



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستنقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ.د. خالد بن عبد العزيز السيف	(١)
٤٥	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	(٢)
٨٥	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	(٣)
١٣٧	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-٤٣٣هـ) دراسة وتحقيق د. صالح بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	(٤)
١٧٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الراددي	(٥)
٢٤٣	إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقف على غير الحظ والمصلحة، تأليف الشيخ الإمام أبي محمد تاد عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري الربيدي الشافعي رضي الله تعالى عليه أمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكزاني الغامدي	(٦)
٣٠٥	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع نموذجاً دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	(٧)
٣٥١	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	(٨)
٣٩١	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	(٩)
٤٣٩	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	(١٠)
٤٨٧	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محي الشمrani	(١١)
٥٤٧	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ.د. أسعد حمود السعدون	(١٢)
٥٩٥	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	(١٣)

الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة

٦٥٥

القاهرة والظروف الطارئة - دراسة تحليلية -

(١٤

د. علي بابكر إبراهيم بابكر

قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية - دراسة تأصيلية -

٧٠١

(١٥

د. محمد فهد الحربي

إيضاح النصوص المفصحة

ببطلان تزويج الوليِّ الواقع على غير الحظِّ والمصلحة

تأليف الشيخ الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد المقصريِّ

الزبيديِّ الشافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥ هـ)

تحقيق ودراسة

Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit)

By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī – may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH)

Investigation and Study

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي

Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi

أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية

Associate Professor of Jurisprudence at the Saudi Electronic University
General Supervisor of the Fiqh Website - www.feqhweb.com

البريد الإلكتروني: aalghamdi@seu.edu.sa

المستخلص

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق ودراسة لرسالة: (إيضاح النصوص المفصحة، بطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة)، تأليف الشيخ الإمام، أبي محمد عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد المقصري الرئدي الشافعي (٩٠٠-٩٧٥هـ). وقد اشتمل البحث على مقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الرسالة المخطوطة، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث، التي كانت على النحو الآتي:

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلف الرسالة.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف الرسالة المخطوطة، ونسختها، وبيان منهج إخراج

النص المحقق، وبلية النص المحقق.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: بطلان تزويج الولي على غير المصلحة، بطلان، تزويج، الولي،

المصلحة.

ABSTRACT

This research is an investigation and study of treatise titled: “Eedāh Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaz wa Al-Maṣlaḥa” (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) written by Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH).

This research consists an introduction: this includes the reasons for choosing the manuscript, and its importance, the literature review, the proposal, that is as follows:

The First Section: The study: and it includes two topics:

The first topic: A brief biography of the author.

The second topic: A brief overview of the treatise.

The Second Section: The investigation. It includes a preface on the description of the manuscript, and its copy, and an explanation of the method of producing the investigated text, followed by the investigated text. Then the bibliography.

Key words:

The invalidity of the marriage consummated by a guardian devoid of benefit, invalidity, marriage, guardian, benefit.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصَّلَاة والسَّلَام على من لا نبيَّ بعده، نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد شهدت الدِّيار اليمنيَّة على مرِّ العصور الإسلاميَّة نُهضةً علميَّةً متتابعةً، تخرَّج من أفيائها علماءً أفذاذاً؛ ومن هؤلاء الفقهاء المبرِّزين: الإمام عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصِرِي الرُّبَيْدِي الشَّافعي، المتوفَّى عام (٩٧٥هـ) - رحمه الله -، الذي أودع مؤلَّفاته تقاريرَ دقيقة، وطرَّزها بتحقيقات بديعة في المذهب الشافعي، وله عناية بإجابة الفتاوى العصريَّة، تتسم بتحريرها على المذهب الشافعي، ومن ذلك رسالته: «إيضاح النُصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة»، التي هي محلُّ التَّحقيق والدِّراسة.

وهذه الرِّسالة الجليلة، تتعلَّق بموضوع يكثر تكراره، ويعظم خطره، ويمتدُّ أثره؛ وقد عمدت إلى تحقيقها ودراستها لتكون نموذجاً شاهداً على عمق فقه هذا الإمام، وعلوِّ كعبه في العلوم، وتمكُّنه في منطوقها والمفهوم، لافتناً نظر الباحثين إليه؛ ليسهموا في إخراج تراثه العلمي الوفير، الذي لا يزال مخطوطاً وهو غزير الفوائد؛ حقيقاً بالإخراج والتَّحقيق والدِّراسة والبحث، لاسيما وأنَّ له براعةً في الحجَّة، وقوَّة في الاستدلال والمجَّة، مع عمق في البحث، وسعة في الاستقراء.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرِّغبة في إخراج كتب الفتاوى الفقهية، وتحقيقها؛ لا سيما هذه الرِّسالة التي لم تر النُّور من قبل.
٢. ما لتحقيق المخطوطات الفقهية من أثر علمي على الباحث، يبحثه في مختلف كتب المكتبة الإسلامية.
٣. أنَّ هذه الرِّسالة المخطوطة تكوِّن لدى الباحث ملكةً فقهيةً تعينه على مناقشة الأقوال، وصياغة الحجَّاج، وإحكام الرُّدود العلميَّة؛ لأنَّ مؤلِّفها يصوغ الفقه موظِّفاً آداب البحث والمناظرة في عرض الآراء، ونقض الاستدلال للرأي المخالف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تحقيق هذا الموضوع في:

١. أنّ فتوى ابن زياد محلّ التحقيق فتوى عمليّة للغاية في زمان المؤلّف، ولها نظائر في زماننا في تزويج الوليّ على غير الحظّ؛ فتحتاح إلى اهتمام زائد.
 ٢. أنّ الفتوى نموذج عملي لتحرير مسائل من المذهب الشافعي.
 ٣. ما لهذه الرّسالة المخطوطة من أهمية في علم الفقه والجدل، والمناظرة، وترتيب الحجّاج.
- كلّ هذا وغيره ممّا دفعني للعمل في تحقيق هذا السّفر المبارك.

الدّراسات السّابقة:

لم أجد من قام بتحقيق هذه الرّسالة المخطوطة من قبل؛ أو تناولها بالدّراسة والبحث.

خطة البحث:

وقد تيسّر لي القيام بتحقيق هذه الرّسالة المخطوطة من خلال تقسيمها إلى مقدّمة وقسمين:

المقدّمة: وفيها تمهيد يشتمل على أسباب اختيار المخطوط وأهمّيته، والدّراسات السّابقة، وخطة البحث.

القسم الأوّل: الدّراسة. وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة عن مؤلّف الرّسالة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: حياته العمليّة وسيرته.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي.

المطلب السادس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرّسالة. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.
- المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة.
- المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.
- المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.
- المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).
- القسم الثَّاني: التَّحْقِيق. ويشتمل على الآتي:**
- أولاً: وصف الرِّسالة المخطوطة، ونسختها.
- ثانياً: منهج إخراج النَّصِّ المحقَّق.
- ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلف الرسالة.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

أبو الضياء عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري نسبة إلى المقاصرة، بطن من بطون عك بن عدنان الزبيدي بلدًا ومولدًا ومنشأً، الشافعي مذهبًا^(١)، يُكنى أبا الضياء؛ وهي أشهر كناه، وأبا الفرج، ويلقب وجيه الدين.

كما أثبتت هذه الرسالة المخطوطة له كنية أبي محمد في بدئها وختمها.

ولد في رجب سنة تسعمائة (٩٠٠هـ) في زبيد^(٢)، ونشأ بها، وحفظ القرآن على والده^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أمَّا شيوخه فقد أخذ عن الكثير من مشايخ عصره، فمن أشهرهم باختصار:

- ١ - والده الشيخ عبدالكريم؛ حفظ عليه القرآن، ثم أرسله -رحمه الله- لتعلم الفقه^(٤).
- ٢ - أحمد بن موسى الضجاعي، درس عليه الفقه، وأتم حفظ الإرشاد عليه بعد وفاة

(١) ينظر: عبدالحمي بن أحمد ابن العماد. «شذرات الذهب». حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١٠: ٥٥٢، محمد بن أبي بكر الشلي. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر». تحقيق: إبراهيم المقحفى، ص: ٢٧٣.

(٢) زبيد: مدينة يمنية، إحدى مديريات محافظة الحديدة في غرب اليمن، تقع في سهل تامة، وتبعد عن مدينة الحديدة (٩٥ كم) باتجاه الجنوب الشرقي، كانت عاصمة اليمن من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، علاوةً على اشتهاها بكونها حاضنة العلم والعلماء. ينظر: محمد بن أحمد اليماني الحجري. «مجموع بلدان اليمن وقبائلها». تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوغ. (ط٢، صنعاء: طباعة دار الحكمة اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ١: ٣٨٠، إبراهيم أحمد المقحفى. «معجم البلدان والقبائل اليمنية». (صنعاء- اليمن: طباعة دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص: ٧٣٢.

(٣) ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٥٥٢، الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٣.

(٤) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٤.

أخيه محمد بن موسى (١).

٣- شهاب الدِّين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المذحجي السِّيفِي المرادي الشهير بالمرزُجَد، ولد سنة (٨٤٧هـ)، ومن مصنفاته: العباب في الفقه، وتجريد الزوائد وتقريب الفوائد، وكتاب تحفة الطلاب، ومنظومة الإرشاد، توفي سنة ثلاثين وتسعمائة (٩٣٠هـ)، وقد لازمه ابن زياد في أواخر حياته كثيراً، وانتفع به انتفاعاً عظيماً (٢).

٤- وجيه الدِّين بن الدَّبِيع الشَّيبَانِي، مؤرخ ومحدث، توفي في زييد سنة أربع وأربعين وتسعمائة (٩٤٤هـ). وقد أخذ عنه ابن زياد السِّير والحديث والتفسير (٣).

٥- أحمد بن الطيب ابن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي، مولده بعد السبعين وثمانمائة (٨٧٠هـ)، أخذ الفقه عن النور السمهوري، والقاضي أحمد المرزُجَد، والكمال الرِّدَاد، والجمال القماط. وقد تفقه عليه ابن زياد المقصِرِي، ولازم مجلسه عشرين سنة، وبه تخرَّج وانتفع، وأذن له في التدريس والإفتاء، فدرَّس وأفتى في حياته، وصحَّح له أجوبته، وتوفي في سنة ثمان وأربعين وتسعمائة (٩٤٨هـ) (٤).

وأما تلامذته:

فقد تتلمذ على يديه عدد من التلاميذ؛ ومن أشهرهم باختصار:

١- الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، محدث الديار اليمانية ولد سنة (٩١٤هـ)، وله كثير من المشايخ أبرزهم ابن زياد المقصيري، وتوفي سنة (٩٩٨هـ) (٥).

٢- عمر بن عبد الوهاب الناشري، العلامة القاضي، قرأ عليه الفتاوى جميعها بحضرة جملة من مشايخ العلم، وقرأ عليه بعض مؤلفاته، قال الناشري رحمه الله تعالى:

(١) ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٥٥٢، الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٣.

(٢) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٥٠٤، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٥٥٢، عمر بن رضا كحالة دمشق. «معجم المؤلفين». ٢: ٣٤.

(٣) ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٥٥٢، الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٤.

(٤) ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ٥٥٢، الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٤.

(٥) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٦٣١.

«قرأتها عليه جميعها بحضرة الجملة من مشايخ العلم وغيرهم من الطلبة، وأمرني أن أتبع ما شدَّ منها ولم يدخل في الفتاوى، وقرأتها عليه وصحَّحتها لديه، وله مؤلفات قرأت عليه بعضها»^(١).

٣- محمد بن أبي بكر الأشخر، جمال الدين، صاحب التصانيف المفيدة، قرأ على جماعة أبرزهم ابن زياد، توفي سنة (٩٩١هـ)^(٢).

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

كان الإمام ابن زياد المَقْصِرِيُّ شافعيَّ الزَّمان، انتشر ذكر فضله في الآفاق، فقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل مكان؛ للأخذ عنه والاقْتِباس منه، وقد انشغل الشيخ بالتدريس؛ فتصدر للتدريس والإفتاء استقلالاً، وصنَّف ودرَّس الفقه بالجامع الكبير في زبيد وبمدارسها العتيقة^(٣).

ومع هذا الانشغال بالتدريس فهناك عدة مؤلِّفات لابن زياد، يمكن تقسيمها إلى أقسام على حسب سبب تأليفها^(٤):

القسم الأول: أجوبة تأتيه من عدة نواح، منها: الأجوبة المكية، والأجوبة العدنية، والأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة.

القسم الثاني: مسائل أشكلت عليه خلال التدريس فيفردها بالبحث والتأليف.

القسم الثالث: نوازل ومسائل في عصره فيفردها مؤلفاً لسطها ودراستها نحو تأخير صلاة العشاء في رمضان، وغيرها.

القسم الرابع: ردود على بعض العلماء في بعض المسائل.

(١) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٧.

(٢) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٣٤٩.

(٣) بمدرسة الوهايبية والأشرفية والوثاقية، كما ولي تدريس الحديث بجامع الباشا مصطفى النشار بزبيد أيضاً. ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٦.

(٤) ينظر: يوسف العواضي، حاتم فارح. «العلامة عبدالرحمن بن زياد المقصري، جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع». مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع) ١٧، (يوليو ٢٠١٦م): ٥٥.

وله كثير من المؤلفات وغالبها في المسائل الفقيهية؛ ولذا سأكتفي ببعضها، ومنها:

١. الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة^(١).
٢. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية^(٢).
٣. إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي^(٣).
٤. إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان^(٤).
٥. إيراد النقول الذهبية عن ذوي التحقيق في أنت طالق على صحة البراءة عن صيغ المعارضة لا التعليق^(٥).
٦. إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجماع العدالة^(٦).
٧. إيضاح النصوص المفصحة ببطان تزويج الوليِّ الواقع على غير الحظِّ والمصلحة^(٧) محلُّ التحقيق والدراسة.
٨. بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعى الأنفاق^(٨).
٩. تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام^(٩).
١٠. تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال^(١٠).

(١) ينظر: إسماعيل بن محمد أمين الباباني. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون». (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ٢٨، إسماعيل بن محمد أمين مير سليم الباباني «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين». (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٥٤٥.

(٢) الباباني، «هدية العارفين»، ١: ٥٤٥.

(٣) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ٧٣، الباباني، «هدية العارفين»، ١: ٥٤٥.

(٤) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ١١٠، الباباني، «هدية العارفين»، ١/٥٤٥.

(٥) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ١٥٢.

(٦) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ١٥٤، الباباني، «هدية العارفين»، ١: ٥٤٦.

(٧) ينظر: الباباني، «هدية العارفين»، ١/٥٤٦.

(٨) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ١٩٠، الباباني، «هدية العارفين»، ١/٥٤٦.

(٩) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ٢٣٠، الباباني، «هدية العارفين»، ١/٥٤٥.

(١٠) ينظر: الباباني، «إيضاح المكنون»، ٣: ٢٣٤، الباباني، «هدية العارفين»، ١/٥٤٥.

المطلب الرابع: حياته العملية وسيرته.

كان الشيخ -رحمه الله- من الفقر على جانب عظيم بحيث لا يملك إلا شيئاً يسيراً من الكتب، وكان غالب أوقاته كما كان يخبر عن نفسه أنه يصبح وليس عنده قوت يومه، وهو مع ذلك لا يترك التدريس، ويسعى بعد تمام الدرس في تحصيل قوت يومه، وأخبر أن أمراته وضعت ليلة ولم يكن عنده ممّا يعمل لذات النفس ولولدها حتى عجز عن المصباح في تلك الليلة وباتوا كذلك.

وكان تدرسه عن تحقيق، ومباحثة في نهاية التدقيق، فلا يقعد للتدريس حتى يطالع الكتب المبسطة^(١)، وقد يقعد أياماً يعتذر عن التدريس لعدم المطالعة^(٢).

طريقته في التدريس:

كان يجمع الدارسين على درس واحد من أوّل النهار إلى مضي ربه، يذكر الدليل والعلّة وما تُفهمه العبارة، وما يرد عليه، ومن وافق ومن خالف في المصنفات والفتاوى والنكت والحواشي، وتحضر في التدريس الكتب المبسطة، وتورد عليه الطلبة الأبحاث والإشكالات، فما رأى من صواب قرّره وما لا فلا. ويطول المجلس بالذاكرة بين تلامذته في الأبحاث عن القواعد وعبارات الأصحاب، وربّما كان يجلس من أوّله إلى آخره على مسألة واحدة، وربّما قام الشيخ من مجلسه وإشكال المسألة لم يُرفع، فيحلّه في مجلس آخر، وربّما تمّ أيام في تحقيق مسألة.

وهو في الحقيقة تدرّس المذهب لا كتاب؛ لأنّه كان يقول -رحمه الله- أنا أدرس المذهب لا كتاب^(٣)؛ بمعنى أنّه يقرّر مسائل المذهب وإن أخطأ الكتاب الذي يدرّسه في تقريرها، وهذا يدلّ على أنّه كان مهتمّاً ببيان المذهب فوق تدرّسه لكتاب معيّن؛ ممّا يدلّ على تعمّقه في المذهب، وتمكّنه منه، وإحاطته بأقواله وطرقه، وإمامه بأوجهه المعتمدة فيه، ممارسةً ومدارسةً، وبحثاً وفتوى.

(١) كالوسيط، والخادم، والكوكب الوقّاد، وحاشية السمهودي، والروضة. ينظر: الشلي، «النور

السافر»، ٢٧٥.

(٢) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ٢٧٥.

(٣) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ٢٧٥.

وفي سنة أربع وستين وتسعمائة نزل في عينيه ماء فكف بصره فاحتسب ورضي، ومع ذلك لم يفقد شيئاً من أحواله، وكان على مادته في التّصنيف والإفتاء، وإذا ورد عليه سؤال قرئ عليه فيتأمله ثم يأمر بالبحث في المطان وإسماعه إيّاه، ثمّ يأمر بالكتب، وألّف مؤلّفاته وهو على حالة العمى، وله فتاوى محرّرة؛ فلا يفتي إلّا بعد البحث القريب؛ ولا يعتمد على ما سبق من معلوماته^(١).

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي.

كان الشيخ -رحمه الله- شافعي المذهب في الفروع، وعلى منهج الأشاعرة في المعتقد^(٢)، والغالب أنّه -رحمه الله- تأثّر بأهل بلده في زمانه.

المطلب السادس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

قد مرّ ذكر جانب من سيرة الإمام ابن زياد المقصرِيّ العلميّة، وعدد من مصنفاته التي تدل على سعة علمه، وارتفاع شأنه^(٣).

ثناء العلماء عليه:

قال صاحب النور السّافر: «شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب، وطرز المذهب، أستاذ المحققين، سراج الظلمة، ناصر السنة الحمديّة، بالحجج السنية، والبراهين المضيفة، أبو الضياء عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصرِي»^(٤).

وقال صاحب الشّذرات: «وصار عيناً من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر، وتلمذت له الأكابر، وحجّ وزار القبر الشّريف، فاجتمع بفضلاء الحرمين، ودّرّس فيهما، واشتغل بالإفتاء من وفاة شيخه أبي العباس الطنبداوي، وذلك سنة ثمان وأربعين وتسعمائة»^(٥).

(١) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٦.

(٢) ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠/٥٥٢، الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٣.

(٣) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٦.

(٤) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٣.

(٥) ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠/٥٥٢-٥٥٣.

المطلب السابع: وفاته.

توفي الشيخ في ليلة الأحد بعد صلاة المغرب حادي عشر رجب الفرد الحرام، سنة خمس وسبعين وتسعمائة (٩٧٥هـ)، وصلى عليه ولده عبدالسلام في الجامع المظفري بزييد، وحمل في جنازة غفيرة، ودفن إلى جانب والده بزييد^(١).

(١) في مقبرة باب القرتب بزييد. ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٣.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة

المطلب الأول: توثيق اسم الرسالة، ونسبتها للمؤلف.

جاء في النسخة الخطيَّة نسبة الرسالة للمؤلف -رحمه الله-، فجاء في أوَّل الرسالة: «قال الشَّيخ الفقيه الفاضل: عبد الرَّحْمَن بن عبد الكَرِيم بن زياد -رحمه الله تعالى-»، كما نسبها إليه عددٌ مَن ترجموا للمؤلف (١).

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلميَّة.

موضوع الرسالة بطلان نكاح المرأة إذا زوّجها وليُّها على غير حظِّها ومصلحتها، وقد لخصَّ المؤلِّف الغرض من تأليفها في صدر الرسالة، قائلاً: «فإنَّه ورد عليَّ سؤالٌ من جِبَلَة صورته: امرأةٌ بالغةٌ أذنت لوليِّها في النِّكاح، وأطلقت الإذن، فزوّجها الوليُّ من صبيٍّ لا يتأتَّى وطؤه. فأجبت بحثاً بما حاصله: أنَّه ينبغي أن لا يصحَّ النِّكاح إذا دلَّت القرائن على حاجتها إلى الوطء، وليس ذلك لعدم الكفاءة؛ بل لعدم الحظِّ والمصلحة؛ فإنَّ القاعدة أنَّ المتصرِّف عن غيره إمَّا يتصرَّف بالمصلحة له كما هو معروف، لاسيَّما إذا كان الوليُّ عالماً بحاجتها إلى الوطء، بهذا معنى ما أوجبت به...».

ونخلص من هذا -مع روح الرسالة- إلى أنَّ من أهداف الرسالة ما يلي:

١. الإنكار على فتوى أحد المفتين في تصحيح نكاح الصَّواب فسادَه (٢).
٢. القيام بحقِّ النصيحة للمسلمين (٣).
٣. جواب السُّؤال الذي ورد عليه.

وللرسالة قيمة علميَّة عظيمة من حيث منهجيَّتها كما سيتبيَّن، ومن حيث القول الذي رجَّحه المؤلِّف؛ معتبراً المقاصد الشرعيَّة، والمصالح التي اعتبرها الشَّارع في النِّكاح، وأنَّ النِّكاح إذا كان على خلاف الحظِّ والمصلحة لا يصحُّ.

(١) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٨، الباباني، «إيضاح المكنون»، ١٥٨/٣.

(٢) وقد نصَّ على هذا في آخر الرسالة بعد جوابه على الإيرادات.

(٣) وقد نصَّ على هذا في آخر الرسالة بعد جوابه على الإيرادات.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

أُسم منهج المؤلف في الرسالة بالانضباط بالمنهجية العلمية، وما عليه الفقهاء من تقرير المسائل بالأدلة الشرعية المعتمدة، واستعمال مناهج الأصوليين في استنباط الأحكام، واستعمال القياس الصحيح، واعتبار المصالح التي اعتبرتها الشريعة، وقد أكثر - رحمه الله - من النقل عن العلماء في رسالته؛ لتعزيد القول الذي رجَّحه؛ ممَّا يدلُّ على سعة اطلاعه.

وقد نصَّ المؤلف على أنَّ فتواه فتوى بحثية، والفتوى البحثية خلاف الأصل عند الأئمة إلا في مثل هذا الموضوع؛ فالأصل في الفتوى الاختصار؛ قال الخطيب البغدادي: «ولم تجر العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس، والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ، أو حاكمٍ، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها ردُّ الجواب»^(١).

ومن أسباب الفتوى البحثية أيضاً:

١. أن يكون مُفتٍ آخر قد أجاب فيها بجواب غلط؛ قال الخطيب البغدادي: «أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده، فيلوح للمفتي معه ليقوم عذره في مخالفته، أو لينبِّه على ما ذهب إليه، فأما من أفتى عامياً، فلا يتعرَّض لشيء من ذلك»^(٢)، وهو أيضاً ممَّا وقع لعصريِّ المؤلف؛ فانبرى المؤلف يردُّ عليه.
٢. أن تشبه عليه المسألة؛ فيتأملها، ويبحثها^(٣). وهو أيضاً ممَّا وقع للمؤلف؛ فإنَّ الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة قد يشتهبه.

(١) الفقيه والمتفقه (٨٢/٢). وينظر: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح. «أدب المفتي والمستفتي». المحقق: موفق عبدالله عبد القادر. (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ١٥٢، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان ت أبي جنة (ص: ٢٦٥).

(٢) الفقيه والمتفقه (٨٢/٢).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (٧٥-٧٦). وينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. «مجموع الفتاوى». المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٦: ٢٤١.

منهجه في الرسالة:

لم يُبين المؤلف -رحمه الله- منهجه البحثي في هذه الرسالة؛ إلا أنه قد شهد له العلماء بالتحقيق؛ حتى قيل^(١): مؤلفات ابن زياد المقصرِي أكثر تحقيقاً من كتب ابن حجر الهيثمي^(٢)، ومما يمكن أن يُلحظ من استقراء هذه الفتوى هو أثره التدريسي، وطريقته الإفتائية معاً - كما تقدّم في الترجمة-؛ إذ كانت طريقته شرح المذهب لا الكتاب، ويمكن أن أصوغ منهجه استقراءً - في نقاط موجزة - على النحو الآتي:

١. يؤسّس للقاعدة أولاً، حكم المتصرّف لمصلحة غيره.
٢. يُقرّر حكمها من كلام الأصحاب.
٣. ينظر في نظائرها من المسائل التي تُشبهها في الحكم، والتي تُخالفها في الحكم - وقد يُتوهم تماثلها-.
٤. يُبيّن الفروق بين المسائل، وله إتقان عجيب للفروق.
٥. يراجع كلام المحقّقين من علماء المذهب ومعتمداتهم^(٣)؛ ويعزو إليهم.
٦. يُجيب على إيرادات مخالفه.
٧. يستعمل المنهج النقدي في نقض كلام المخالفين، وغالبًا ما يكون النقص على

(١) ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٨.

(٢) ابن حجر الهيثمي المكي: هو أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي أبو العباس الشافعي المصري، ولد بمصر سنة (٩٠٩هـ) بمحلة أبي الهيثم -الهايتم الآن-، إحدى قرى مركز المحلة الكبرى التابع لمحافظة الغربية، أخذ عن: زكريّا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، والشهاب الرّملي (ت: ٩٥٧هـ)، وأشهر تلامذته: أحمد بن قاسم العبّادي (ت: ٩٩٤هـ)، والملاّ علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، وانتقل إلى مكة وبها صنّف كتبه، ومن أشهرها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، توفي بمكة، ودفن بالمعلاة سنة (٩٧٤هـ). وقد وقع بينه وبين العلامة المقصرِي الرُّبَيْدِي -مؤلف هذه الرسالة موضع التحقيق والدراسة- كثيرٌ من المناظرات والتّعقبات بالرسائل والمؤلّفات؛ يحسن دراستها، والإفادة منها. ينظر ترجمته في: محمد بن علي الشوكاني. «البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع». (بيروت: دار المعرفة)، ١: ١٠٩، كحالة دمشق. «معجم المؤلفين»، ٢: ١٥٢.

(٣) كالأذرعي، والرّدّاد، والرّكشي، وغيرهم. ينظر: الشلي، «النور السافر»، ص: ٢٧٨.

التصوير، كذلك على تحقيق المسألة.

٨. اقتصر عامة عمله في إطار المذهب الشافعي.

٩. يهتم بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: موارد الرسالة ومصطلحاتها.

في هذه الرسالة أكثر الشيخ من التقلات عن الفقهاء، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، كما نقل عن كثير من شيوخه.

فمن مواردها:

١. الأُمُّ، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).
٢. فتاوى القاضي حسين المروزي الشافعي (ت: ٤٦٢هـ).
٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).
٤. البسيط، للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).
٥. التهذيب، للإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ).
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ).
٧. فؤت المحتاج في شرح المنهاج، للأذري (ت: ٧٠٨هـ).
٨. كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ).
٩. خادم الرافعي والروضة في الفروع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).
١٠. الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد، لكamal الدين موسى بن الرزاد اليمني (ت: ٩٢٣هـ).
١١. مؤلفات الشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ).
١٢. العباب المحيطة بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لشيخه المزجد اليمني (ت: ٩٣٠هـ).

وقد جاءت الرسالة واضحة، وبعيدة عن التعقيد اللفظي، والتعقيد المعنوي، واستعمل

- رحمه الله - لغة فقهية سليمة سهلة.

وقد جاءت -أيضاً- مصطلحات الرِّسالة واضحة لا لبس فيها، وقد تم بيان ما يحتاج منها إلى بيان حيث وردت.

ومن مصطلحاته في الرِّسالة:

استخدم المؤلِّف بعض المصطلحات: كاللِّتْصوير، والتَّحقيق، والحظِّ والمصلحة، والمجبر، والمجبر، إلى غير ذلك من المصطلحات التي نثرها في رسالته؛ ممَّا يدلُّ على تمكُّنه وإطلاعه؛ وخاصَّةً في باب الجدل والمناظرة؛ باستعماله لمصطلحات المناظرة: مغالطة، غير مطابق لصورة السُّؤال، تخبيط، ثمَّ أتى بكلامٍ مظلِّم، خبط عشواء، وبالجملة فحاصل ما يدندن به المعترض. مع حسن توظيف المؤلِّف لهذه العبارات عند إيرادها.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها)

تعتبر هذه الرِّسالة مهمَّة في بابها، لما فيها من التَّنبيه على اعتبار قدر زائد على الكفاءة في النِّكاح، والأخذ في الاعتبار حاجة المرأة لتحقيق مصلحة النِّكاح لا مجرد العقد، وقد بيَّن ذلك -رحمه الله- في مطلع الرِّسالة، حيث قال: «أنَّه ينبغي أن لا يصحَّ النِّكاح إذا دلَّت القرائن على حاجتها إلى الوطاء، وليس ذلك لعدم الكفاءة؛ بل لعدم الحظِّ والمصلحة...».

ومن مزايا هذه الرِّسالة:

- ١- كثرة التُّقول، فعلى صغر حجم الرِّسالة إلَّا أنَّها حوت كثيراً من التُّقول، ويعزو التُّقل إلى صاحبه، ويعيِّن الكتاب الذي نقل منه.
- ٢- يشير إلى الخلاف، ويوضِّح درجته، وما هو المعتمد في المذهب؛ فقد حرَّر ذلك فأجاد.
- ٣- يشير إلى وهم، أو خطأ في التُّقل، أو الفهم عن العلماء.
- ٤- حسن أسلوب المؤلِّف، وقوَّة ربط الكلام ببعده ببعض.
- ٥- أمانة المؤلِّف في التُّقل.
- ٦- روحه التَّقديَّة؛ وتدوُّقه لكلام الأئمَّة.
- ٧- قراءته الجيِّدة لنفسية المردود عليه، ودوافعه.

ومن شواهد هذه المزاي في هذه الرسالة ما يلي:

١. قوّة الشيخ -رحمه الله- في المناظرة والحجاج، بل تصلح هذه الرسالة تدريباً على الحجاج؛ إذ تظهر تمكُّنه في هذا الباب، فقد استدلَّ لما يريد إثباته، وردَّ على استدلالات الخصم، بل وقلب عليه الحجَّة في كثير من الأحوال، ومن ذلك قوله في الرسالة: «وقوله: بل أولى بالصِّحَّة، يقال عليه: بل أولى بالبطلان؛ لأنَّ التخلُّص من العيِّن ممكَّن بالفسخ، ولا كذلك الصَّيِّ الذي لا يتأتَّى وطؤه؛ فإنَّه مجردُ ضررٍ لا يُحتمل...».

٢. فخامة الأسلوب، والتمكُّن، وقوّة النقد، وتقييمه بعض الثَّقولات، ومن ذلك قوله: «قال: ويشهد لما ذكرته من صحَّة النِّكاح في هذه المسألة ما نقله الإمام المجدِّد زكريَّا الأنصاريُّ وغيره في شرح منهجه، وغيره عن البغوي: أمَّا لو أطلقت الإذن لوليِّها فبان الرُّوج غير كفؤ صحَّ النِّكاح، وثبت لها الخيار، فانظر هنا كيف حكموا بصحَّة النِّكاح مع ملافاة عدم الكفاءة، ومسألتنا هذه أولى بالصِّحَّة لوجود الكفاءة، وإمَّا لم يثبت الخيار فيها كما أثبتناه في التي قبلها؛ لما سبق أنفاً من أنَّ الصَّيِّ ليس من العيوب المثبتة للخيار. أقول: هكذا رأيته في شرح المنهج المذكور، وهو سبق قلم في التَّنْقُل عن البغوي، أو ممَّا أُدْخِل على الشَّيخ في هذا الكتاب؛ فإنَّ فيه أشياء لا تليق بتحقيقه».

٣. التَّبييه على بعض الفروق الفقهيَّة بين المسائل، وهذا يدلُّ على حسن تصوُّره للمسائل، وقوّة ملكته الفقهيَّة في الاستنباط؛ فباب الفروق من الأبواب التي تبيِّن مدى قوّة الإدراك والتَّفهُم، ومن ذلك قوله في أحد المواضع: «هل يقوم فرقٌ بين حجر الصِّبَا وحجر السَّقِّه؟، بأنَّ يقال: للصِّبَا أمدٌ يُتظر؛ وهو البلوغ، بخلاف السَّقِّه. قلتُ: هذه غفلةٌ نشأت من عدم التَّروِّي؛ فإنَّ حجر الصِّبَا لا ينتهي بالبلوغ، بل بالرُّشد بعد البلوغ، والجامع بينهما الانفكاك بالرُّشد».

٤. بيان ما قد يُتوهم منه اللبس وعدم الفهم، نحو قوله: «فإن قلت: قد ذُكر في النَّفقات ما يقتضي ترجُّح جواز تزويج الصَّغير بالصَّغيرة، وهو لا يُتصوَّر إلاَّ بالإجبار...، قلتُ: لا يخفى عليك أيُّها المتأمل أنَّ إمَّا أُوتينا من قبل الجمود

على ظاهر اللفظ، والذي تلخّص عندي في ذلك جوابان، أحدهما: هو الأقرب أنّ ذلك مفروضٌ في محجورين، وهما متكافئان، والثاني: أنّ ذلك مفروض في الميجر، وقد قدّمنا أنّ الميجر يجوز له؛ لوفور شفقتة ما لا يجوز لغيره».

٥. حسن تصوّر كلام الخصم، ومنه قوله: «قال: فإذا حُكم بصحّة النِّكاح مع علم الولي بالحال؛ فإنّ يصحّ مع جهالته بالحال أولى. أقول: وهذه مغالطةٌ أيضاً؛ فإنّ السُّؤال مفروضٌ في حالة العلم كما حكاه المعترض عن جوابنا».

٦. بيان ما في كلام الخصم من غلط ومغالطات، ومنه قوله: «قال: كما لو زوّجها الولي من عيّنين جهل حاله؛ بل أولى بالصّحّة هنا؛ لأنّ العنة من العيوب المعدودة؛ فلهذا يثبت فيها الخيار مع ما فيها من الخلاف، وليس كذلك الصبي؛ إذ لم يعد عيباً مثبتاً للخيار؛ بل لو ادّعت عليه، أعني: الصبي العنة لم تُسمع دعواها؛ كما نصّ عليه الشافعي - رضي الله عنه - . أقول: لا خفاء على من مارس الفقه أنّ هذا خبطٌ عظيم نشأ من الجهل؛ يكفيه التّصوير لما استدلّ به، وذلك أنّه يُقال له: ما صورة الصّحّة فيما إذا زوّجها الولي من عيّنين جهل حاله».

٧. حمل كلام الخصم على كلّ الوجوه المحتملة له والرد عليها، وهي طريقة يستعملها الجدليّون لقطع تعلق الخصم بالحجّة، فقال في بعض المواضع - رحمه الله - : «فإنّ قال: صورتها إذا أذنت لوليّها في التزويج إذناً مطلقاً من غير تعيين رجل؛ كما هو صورة السُّؤال، فزوّجها من عيّنين جاهلاً بحاله. قلنا: له قد صرّحوا في هذه الحالة ببطلان النِّكاح؛ بناءً على أنّ خصال الكفاءة التّنقي من العيوب، ولو عنته، كما صرّح به الشّيخ أبو حامد، وأطلقه الجمهور».

ومن المآخذ على الرّسالة:

١. قلة استدلال الشّيخ - رحمه الله - بالأدلة النّصّية؛ فعامة عمله في تحوير المذهب، ولم يقع له الاستدلال بالحديث إلّا في موضع واحد، وفي صحّته كلام.
٢. الاقتصار على المذهب الشافعي، وعدم تعرّضه للمذاهب الأخرى رغم أهمّيّة المسألة، وكان الأنسب - والله أعلم - أن ينظر فيها موازناً بين المذاهب الثلاثة؛

فإنَّه إن صحَّ له أن يُلزم خصمه الشَّافعي بالمدَّهَب، إلَّا أنَّه لا يلزم به غير الشَّافعية؛ فكان يحسن منه التَّعريض للخلاف.

٣. شدَّة الشَّيخ -رحمه الله- في بعض المواضع على الخصم، ومن ذلك: «ليعلم الواقف عليه أنَّ المعترض يخبط خبط عشواء، ولا يهتدي إلى التَّصوير، فضلاً عن التَّحقيق، وقد كان اللَّائق بنا ترك كلامه رأساً، والإعراض عنه جملة»، وقوله: «وممَّا يدلُّك على تخبيطه: كونه لم يتنبَّه لما في هذا التَّقل المذكور عن البغويِّ الذي أورده مورد المفروغ منه، ولا شكَّ أنَّه غلَطَّ على البغويِّ؛ يعرفه من له أدنى مشاركة...».

٤. إغفاله بعض الوجوه في بعض المسائل؛ وقد تَبهَّث عليها في موضعها من المخطوط.

٥. عدم الاعتماد على المصادر الأصليَّة في التَّقل، وهذا في كثير من المواضع، فقد ينقل كلام الأذرعِيَّ عن الرَّدَّاد، وقد ينقل كلام الشَّافعي من غير مظانه، نحو: "ونصَّ الشَّافعي -رضي الله عنه- على المنع فيما حكاه الحورني في المرشد"، وقد حاولت في التَّحقيق الإحالة على المصادر الأصليَّة.

وقد يعتذر للشَّيخ في ذلك بكثرة انشغاله بالدَّرس والتَّدریس، وقلة موارد، وعدم توفُّر المصادر بين يديه؛ لاسيَّما مع فقره الشديد، وإلَّا فالرِّسالة عظيمة الشَّأن، حوت كثيراً من العلم على قلة حجمها.

القسم الثَّاني: التَّحقيق.

ويشتمل على الآتي:

أولاً: وصف الرِّسالة المخطوطة، ونسختها:

- النُّسخة المخطوطة:

١. مكان وجودها: حصلت على صورة هذه النُّسخة من المكتبة الخاصة لبيت


الشَّيخ الجليل محمَّد بن عبد الجليل العزِّي -رحمه الله-، من مدينة زيد باليمن.

٢. رقمها: بدون رقم.

٣. تاريخ النَّسخ: في حدود القرن الحادي عشر تقديراً.

٤. اسم النَّاسخ: غير مذكور.
٥. وصف المخطوط: اشتمل السَّطر الواحد على (١٠) كلمات تقريباً، ولا يوجد أيُّ إشارة على طرّة المخطوط، ولم يُذكر اسم النَّاسخ في الأوّل، وختم المخطوط بقوله: «قاله مؤلّفه العلامة ...، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم».
٦. مزايا المخطوط: الخطُّ واضح في الجملة، والنُّسخة قويّة جدّاً؛ فقد جاء في آخرها: «بلغ مقابلة على الأمّ المنسوخ منها، والله أعلم»؛ فهي نسخة صحيحة عن النُّسخة الأمّ.
٧. عيوب المخطوط: يوجد بعض الكشط والتّصحیح، إلّا أنّ النَّاسخ عدل كثيرًا منه، وعلم بعلامة الصّحّة.
- كما يوجد بعض السّقط في بعض الحروف، أو التّقاط نَبهتُ عليها في مواضعها من المخطوط.
٨. عدد لوحات المخطوط: (٩) لوحات، في كلّ لوحة وجهان، عدا الأخيرة؛ ففيها وجه واحد.
٩. عدد الأسطر في اللّوحة الواحدة: (٢٥) سطرًا.
- تنبيه: جاء في خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣٨/٩٧٠، بتقييم الشاملة آليا) الإفادة بنسخة أخرى للفتوى في المكتبة: الخديوية- اسم الدولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: (٣٩١/٧)، ولم أتمكّن من تحصيله، وأغلب الظنّ أنّه منقول عن النُّسخة اليمانيّة الفرعيّة أو الأمّ؛ فليس له كبير قيمة، بخلاف هذا المخطوط المقابل على النُّسخة الخطيّة، والموجود في بلدة المؤلّف -رحمه الله-..

اللوحه الأولى من الرسالة المخطوطة



الوجه الأول من اللوحة الثانية من الرسالة المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ التَّوْفِيقُ
قال الشيخ الفقيه الفاضل عبد الرحمن بن عبد الكريم
بن زياد رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **ويعد** فإنه
ورد علي بن شيبان من جيلته صورته امرأة بالغة اذنت لولدها
في النكاح واطلقت الأذن فزوجها الولي من صبي لا يتأني وتظير
فاجبت بحثنا بما حاصله انه ينبغي ان لا يصح النكاح اذا دلت
الفرأين على حاجتها الي الوطي وليس ذلك لعدم الكفاة بل
لعدم العظا والمصلحة فان القاعدة ان المتصرف عن غيره انما تصرف
بالمصلحة له كما هو معروف لاسيما اذا كانت الولي عالما بما حاجتها
الي الوطي بعد امعني ما اجبت به ثم يلغني ان معترضا اعتراض
بعد الجواب بان شيا استدكرها ان شاء الله مع الجواب عنها وحاصلها
محاولة صحة النكاح لوجود الكفاة وهو معد وذلك لم يقف علي
ان الولي يجب عليه مراعاة قدر زائد على الكفاة فحينئذ استخرجت
الله تعالى في ايراد ما يفتق عن وجه هذه المسئلة نقابها ويشد للمصعبا
وسمينه ايضاح النصوص المفصحة بطلان تزويج الولي الواقع
علي غيره الحض والمصلحة فاقول مستمد من الله تعالى التوفيق
الي الصواب وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا لعلي العظيم
لاخفا على كل رس الفقه واجاط علماء بما أخذهم ومدركه ان المتصرف
عن غيره يجب عليه مراعاة العظا والمصلحة له ولا يصح تصرفه عليه
بما يدخل عليه ضررا او فسادا قال في الروضة فان زوجه اي
زوج الاب ابنة الصغرى عميا او عمورا او مفقودة يعرض الأطراف
فوجهه ان يجب ان يكون الحكم في تزويج الصغرى الاعمي والافطع والتزوج
الهرم الوجوه ان الذي كلام الروضة وصحح المالكيني المنع في صورة
الصغرى ونقله عن نص الامام قال لا داعي وهو الحق الذي لا يندح

عبد

اللوحة الأخيرة من الرسالة المخطوطة

بعض البسط الذي وجد في جوابي على هذه المسألة لبعض
 فصل العصر من العمل اليقيني لا يشك في فضله وفضايليه
 ورد فيه بحثا تفقها منه يقتضي ذلك البحث القول بعدم
 صحة الكلام إذ يحاط بالولي عالميا إن مرادها تحويل الوحي لقرآنها
 اليه فقول لا يخفى ان لهذا البحث الذي ذكرته واقفنت
 به لو لم يكن منقولا لكانت الفوائد والمدارك الفقهية
 اخف بصيرغية لبق وظالمه نصوص الشافعي واصحابه رضي
 الله عنهم ناطقه به فلهذا المراد على التوفيق على تفقيه
 صادق المثلول فاعتصم به وقد افتى بذلك ايضا شيخنا
 العلامة علامة العصر ومفتيه والمجوز عليه في حل الشك
 النازله فيه ابو العباس بن الطيب البركي الطنيد اوي
 نفع الله به ويعلمه وكان الدايق بحال الصل المعترض
 ان لا يبادر الي الاعتراض ويطلب مزيد التأييد بما راجعه
 العمل العلم العارفين بمدارل الفقه وما احتجوا بالخامد من
 على طوا الصرا لا الفاظ العارفين عن معرفة اسرار الفقه
 وقد اتينا بيطاكة يقية جامدين قاصرين ليس
 لهم تسريح في المدارك الحقيقية ولنتوهم اذ عرفوا الحق
 رجوعا اليه وهي المصيبة الضمنا ولد العيبه الدعيه
 ثم اورد المعترض اعتراضات من عهد القليل يوحى بوجوه
 مما سبق قدمناه من النقول المفصحة بعينه ما اجنباه
 فلا تطول يدكرها وقد اتينا بما فيه مفتح والله الموفق
 للصواب واليه المرجع والمآب لا اله الا هو عليه توكلنا
 واليه منتابق اسمو لقه الامام العلامة رحمه المتهددين
 ابي محمد عبد الرح من بين **عبد الكريم**

بن احمد بن زياد
 المصفي الشافعي
تمت
 وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

على صاحبك السلام
 اللهم صل على سيدنا محمد
 وآلته الطيبين الطاهرين

ثانياً: منهج إخراج النص المحقق:

حرصتُ على إخراج نصّ هذه الرسالة قريباً من الصورة التي وضعها المؤلفُ عليها، ولذلك قمت بما يلي:

١. قمت بنسخ المخطوطة وفق القواعد الإملائية الحديثة، وببنت نهاية صفحاتها، بكتابة رقم أوجهها على النحو الآتي: [١/أ] للوجه الأيمن، [١/ب] للوجه الأيسر.

٢. بذلت جهداً خاصاً في إخراج النصّ؛ ليظهر بصورة مرتبة وواضحة؛ فقسمته إلى فقرات، وحرّرت ما يحتاج إلى تجبير من الأقوال والتعقبات، وشكّلت الكلمات المحتاجة إلى تشكيل؛ لئلا يحدث اللبس أثناء القراءة، كما حرصت على وضع علامات الترقيم بعناية تامة؛ لتتضح المعاني، ويسهل على القارئ الفهم يسر وسهولة.

٣. صحّحت ما ورد في النسخة المخطوطة من بعض الكلمات التي هي واضحة التحريف والتصحيف، ممّا يكون فيها الخطأ واضحاً بيّناً.

٤. علّقت في الهامش على ما ورد في النسخة الخطيئة من أخطاء بما أراه صواباً، أو يغلب على ظنيّ أنّه الصواب، مع ذكر الشواهد على ذلك؛ مستعيناً بفهم السياق، أو بالمصدر الأصل المنقول عنه.

٥. خرّجت الحديث الذي ورد في الرسالة وحكمت عليه بما ذكره أئمة أهل الحديث.

٦. عزوت إلى المصادر التي يذكرها المؤلف قدر الطاقة والاستطاعة، وإلاّ عزوت إلى مصدر وسيط معتمد حال تعذرّ العزوة إلى المصدر إمّا لفقدانه، أو لكونه مخطوطاً، أو لعدم إمكانية وقوفي عليه.

٧. عرّفت بالأعلام والكتب التي وردت في الرسالة تعريفاً مختصراً بإيجاز.

٨. علّقت على بعض الكلمات الغريبة لغوياً، وأشرت إلى معانيها، أو المقصود منها في سياقها.

٩. أوضحت بعض غوامض الجمل.

١٠. نقلت بعض الوجوه التي فاتت المؤلف - رحمه الله - من مصادرها قدر الطاقة والاستطاعة.

ثالثاً: النصُّ المحقَّق.

كتاب إيضاح النُّصوص المفصحة

ببطلان تزويج الوليِّ الواقع على غير الحظِّ والمصلحة

تأليف الشيخ الإمام، الحبر الهمام، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، بقية المجتهدين
الكرام

أبي محمد عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد المقصري الشافعي

رضي الله تعالى عليه

أمين [١/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه التوفيق.

قال الشيخ الفقيه الفاضل: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد - رحمه الله تعالى -:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم، وبعد:
فإنه ورد عليّ سؤال من جِبَلَة^(١) صورته: امرأةٌ بالغةٌ أذنت لوليها في النكاح، وأطلقت الإذن، فزوجها الولي من صبي لا يتأتى وطؤه.

فأجبت بحثاً بما حاصله: أنه ينبغي أن لا يصحّ النكاح إذا دلت القرائن على حاجتها إلى الوطء، وليس ذلك لعدم الكفاءة؛ بل لعدم الحظّ والمصلحة؛ فإن القاعدة: أن المتصرف عن غيره إنما يتصرف بالمصلحة له كما هو معروف^(٢)، لاسيما إذا كان الولي عالماً بحاجتها إلى الوطء، بهذا معنى ما أجبته به.

ثمّ بلغني أنّ معترضاً اعترض هذا الجواب بأشياء سنذكرها إن شاء الله تعالى، مع الجواب عنها، وحاصلها: محاولة صحّة النكاح لوجود الكفاءة، وهو معذور؛ لأنّه لم يقف على أنّ الولي يجب عليه مراعاة قدر زائد على الكفاءة، فحينئذٍ استخرت الله تعالى في إيراد ما يكشف عن وجه هذه المسألة نقابها، ويذلل صعابها، وسميته: «إيضاح النصوص

(١) جِبَلَة: إحدى المدن اليمنية، وهي مديرية تابعة لمحافظة إب، وتقع إلى الجنوب الغربي منها بحوالي (٦) كيلو متر، كانت عاصمة الدولة الصليحية في القرن الخامس. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي. «معجم البلدان». (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ١٠٦، محمد بن أحمد اليماني الحجري. «مجموع بلدان اليمن وقبائلها». تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع. (ط ٢، صنعاء: طباعة دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ١: ٣٤، إبراهيم أحمد المقهفي. «معجم البلدان والقبائل اليمنية». (صنعاء - اليمن: طباعة دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص: ٢٨٥.

(٢) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. «الأشباه والنظائر». اعتنى به: أبو الفضل الديماطي، أحمد بن علي. (ط ١، دار الكتب العلمية، الدار البيضاء - المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ٣١٠، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. «الأشباه والنظائر». (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص: ٤٩.

المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقع على غير الحظِّ والمصلحة».

فأقول - معتمداً من الله تعالى التَّوفيق إلى الصَّواب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم-: لا خفاء على من مارس الفقه، وأحاط علماً بماخذه ومداركه، أنَّ المتصرِّف عن غيره يجب عليه مراعاة الحظِّ والمصلحة له، ولا يصحُّ تصرُّفه عليه بما يُدخِلُ عليه ضرراً أو فساداً، قال في الرَّوضة^(١): "فإن زوّجه أي: زوّج الأب ابنه الصَّغير عمياء أو عجوزاً أو مفقودة بعض الأطراف فوجهان، ويجب أن يكون الحكم في تزويج الصَّغيرة الأعمى والأقطع والشَّيخ الهرم الوجهان"^(٢)، انتهى كلام الرَّوضة. وصحَّح البلقيني^(٣) المنع في صورة الصَّغير^(٤)، ونقله عن نصِّ الإمام^(٥).

قال الأذُرعيُّ^(٦): "وهو الحقُّ الذي لا ينقذح [أ/٢] غيره فاعتمده؛ وكيف يجوز تزويجه

(١) يحيى بن شرف النووي. «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م). انظر: مصطفى بن عبدالله كاتب جلي حاجي خليفة. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون». المحقق: محمد شرف الدين ياللقايا. (دار إحياء التراث العربي)، ٩٢٩/١.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٧: ٨٥.

(٣) البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبدالحق الكناني، القاهري، الشافعي، العسقلاني الأصل، البلقيني، ولد سنة (٧٢٤هـ)، وأخذ عن العز ابن جماعة، والشهاب ابن حججي. وله التدريب في الفقه، وإظهار المستند في تعدد الجمعة في البلد، وغيرها، وتوفي سنة (٨٠٥هـ). ينظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٣: ٣١٢، الشوكاني، محمد بن علي. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٨٦.

(٤) ينظر: عمر بن رسلان البلقيني. «التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي». المحقق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب. (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٣: ٥٦.

(٥) قال الإمام الشَّافعي: «لو زوج ابنه صغيراً أو مخلولاً أمة كان النكاح مفسوخاً...، وكذلك لو كان زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر، مثل عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا». الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء - ٢٠٠١م)، ٥/٢٠.

(٦) الأذُرعيُّ: هو: أحمد بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذُرعيُّ، أبو الوليد، ولد

بمن لا حظَّ^(١) له في تزويجه بها؛ بل عليه ضررٌ بيِّنٌ وعاژٌ،^(٢) هذا من العجائب^(٣)، انتهى.
وقال الشَّيخ العَلَمَة زكريَّا الأنصاري^(٤) - رحمه الله - في شرح الرُّوض^(٥) عقب الوجهين المذكورين في صورة الصَّغِيرَة ما لفظه: «قضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصِّحَّة في صورة الصَّغِيرَة؛ لأنَّ وليَّها إمَّا يزوِّجها بالإجبار من الكفؤ، وكلٌّ من هؤلاء كفؤٌ، والمأخذ في هذه وما قبلها مختلف»^(٦)، انتهى كلام زكريَّا الأنصاري.

=

سنة (٧٠٨هـ) بالشام بأذرعات (درعا)، قرأ على الحافظين المزي والدَّهبي، له تصانيف جيدة ويكثر الفقهاء من النقل عنه، رغم كونه من المتأخرين؛ كونه ثقةٌ ثبت في النقل، وكثيرٌ من الكتب التي نقل عنها قد عدت، من تصانيفه: شرح المنهاج وسمَّاه: "قوت المحتاج إلى شرح المنهاج"، وشرح "الروضة" بكتاب سمَّاه: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح"، يريد بالفتح: "فتح العزيز شرح الوجيز" في عشرين مجلداً، وله كتاب: "التنبهات على أوهام المهمات"، وتوفي سنة (٧٨٣هـ) بجلب. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٤٠/٣ - ١٤٣).

(١) قوله: «حظٌّ» في: أحمد بن حمدان الأذري. «قوت المحتاج شرح المنهاج». تحقيق: عيد محمد عبد الحميد. (ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م)، ٥: ٣٤٢، «نظر»، والمعنى متقارب.

(٢) زاد في هذا الموضع في الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥: ٣٤٢، كلمة: «وعَدَم»، والمعنى لا يختلف.

(٣) الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥: ٣٤٢.

(٤) زكريَّا الأنصاريُّ: هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وأخذ عن جماعة، منهم: البلقيني، والقاياتي، وغيرهم. وقرأ في جميع الفنون، وصنَّف التَّصانيف، منها: فتح الوهَّاب شرح الآداب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وشرح الرُّوض مختصر الرُّوضة، وغيرها. ومات في سنة (٩٢٦هـ). ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠/٥٥٢، ١٠/١٨٦، الشوكاني، «البدر الطالع»، ١/٢٥٣.

(٥) روض الطَّالِب: لشرف الدين: إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ. المتوفى: (٨٣٦هـ)، وقد اختصره من روضة الطالبين للنووي، وشرح المختصر الشيخ زكريا في أسنى المطالب. ينظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، ١: ٩٢٩.

(٦) زكريا بن محمد الأنصاري. «أسنى المطالب». (دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٤٧.

قلت: ولم أر هذا الكلام لغيره، وسيأتي عن الأذرعِيِّ والزُّركَشِيِّ^(١) وغيرهما ما ينازع فيه، ويقتضي نفي الخلاف في عدم الصِّحَّة في صورة الصَّغِيرَة، ونقل شيخ شيوخنا الكمال الرِّدَّاد^(٢) في كوكبه^(٣)، كلام الشَّيخ زَكَرِيَّا، ثم قال: «وفيه نظر»^(٤) انتهى.

ومن هنا جرى شيخنا العلامة أحمد المرَجَّد^(٥) في عُبَايَه^(٦) على المنع في صورة الصَّغِيرَة أيضًا^(٧)، وهو الحقُّ الذي يجب اعتماده والفتوى به؛ فقد قال الأذرعِيُّ كما نقله عنه شيخ شيوخنا المذكور^(٨)، وأقرَّه ما لفظه: «قال الشَّافعي - رحمه الله تعالى - في الأم^(٩) - قُبَيْل باب:

(١) الزُّركَشِيُّ: هو: بدر الدِّين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزُّركشي الشَّافعي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن الشيخين: جمال الدِّين الإسْنوي، وسراج الدِّين البلقيني، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسْنوي، والبحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وله غير ذلك، توفي بمصر، سنة (٧٩٤هـ). ينظر: السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين. «طبقات الشافعية الكبرى». المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ)، ٣: ١٦٨، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٨: ٥٧٢.

(٢) الكمال الرِّدَّاد: هو كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرِّدَّاد البكري الصَّدِّيق الشافعي، تفقَّه على: القاضي الطَّبِّب النَّاشري، ونجم الدِّين المقرئ الجبائي وغيرهما، ومن مصنفاته: الكوكب الوقاد شرح الإرشاد، وله شرح صغير على الإرشاد، وفتاوى جمعها ولده وربَّتها ترتيباً حسناً، توفي سنة (٩٢٣هـ). ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٠: ١٧٦، الشوكاني، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، ٢: ٣١٣.

(٣) الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد، من فروع الشافعية، لكمال الدين موسى بن الرِّدَّاد اليميني المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، مخطوط في أربعة وعشرين مجلداً. ينظر: ابن الغزي، محمد بن عبدالرحمن. «ديوان الإسلام». تحقيق: سيد كسروي سن. (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - (١٩٩٠م)، ٢: ٣٦٠-٣٦١، البابائي، «إيضاح المكنون»، ٤: ٣٩٥.

(٤) لم أف على نصِّ كلام الكمال الرِّدَّاد؛ والكوكب الوقاد لم أره مطبوعاً، وإنما هو مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم: (٢٤٠٣) فقه شافعي.

(٥) المرَجَّد: سبقت ترجمته في شيوخ المقصري، في المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

(٦) أحمد بن عمر المذَحَّجِي. «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب». عني به: مهند تيسير خذها، (ط١)، جدة- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١١م). «إيضاح المكنون»، ٤: ٩١.

(٧) ينظر: المذَحَّجِي «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، ٢: ٥٩٣، وما بعدها.

(٨) يقصد: الكمال الرِّدَّاد؛ وتقدمت ترجمته.

(٩) الشافعي، «الأم»، ٥: ٢٠، ينظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»،

المرأة لا يكون لها ولي^(١) - ولو زوّج ابنه الصّغير جذماء^(٢)، أو برصاء^(٣)، أو مجنونة، أو ارتقاء^(٤)، لم يجز^(٥) عليه النّكاح، وكذلك لو كان في نكاحها ضررٌ عليه، وليس له فيها حظٌّ^(٦)، مثل: عجز فانية، أو قَطْعَاء^(٧)، وما أشبه ذلك^(٨). هذا ما نصّه بحروفه. ولا شكّ أنّه ليس له ذلك في [جانب]^(٩) البنت^(١٠) من طريق الأولى^(١١)؛ فاعلم، ولا أعلم له ما

=

٢ : ١٣٩٧.

(١) في الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥ : ٣٣٧، خطأ؛ (قيل بأن المرأة لا يكون لها الولي)؛ والصّواب ما في هذه النسخة المخطوطة من قوله: (قُبيل باب: المرأة لا يكون لها ولي)؛ وهذا ممّا يُستدرك به على محققي الأصل المنقول عنه؛ ويدلّ على جودة نسخة هذه الرسالة المخطوطة وسلامتها.

(٢) الجذام: داء معروف تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، والرجل أجذم والمرأة جذماء. ينظر: أحمد بن محمد الفيومي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية)، ١ : ٩٤، محمد بن أبي الفتح البعلي. «المطلع على ألفاظ المقنع». المحقق: محمود الأرنؤوط، د. ياسين محمود الخطيب، (ط ١، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ٣٩٤.

(٣) البرص: داء وهو بياض في الجلد، والذكر أبرص والأنثى برصاء. ينظر: الفيومي، «المصباح المنير»، ١/٤٤، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، ص: ٣٩٤.

(٤) الرتقاء: هي التي لا خرق لها إلا المبال، أو التي لا يستطاع جماعها. ينظر: المصباح المنير (١/٢١٨).
(٥) قوله: «لم يجز» في المخطوط: «لم يجز»، وفوق «لم» علامة، وما أثبتّه هو الصّحيح من جهة المعنى، وهو نص الشافعي، «الأم»، ٥ : ٢٠.

(٦) قوله: «حظٌّ» في قوت المحتاج في شرح المنهاج، للأذري (٥/٣٤٢): «نظّر»، وفي «الأم للشافعي» (٥/٢٠): «وَطَّرَ»، والمعنى متقارب.

(٧) قَطْعَاء: إذا بانّت اليد بقطع أو علة فالرجل: أقطع، والمرأة: قَطْعَاء. ينظر: الفيومي، «المصباح المنير»، ٢ : ٥٠٩.

(٨) الشّافعي، «الأم»، ٥ : ٢٠.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة مثبتة من الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥/٣٣٧؛ ويؤيدّها ما بعدها في المخطوطة ممّا زاده الناسخ بقوله: «في جانب البنت قلت»؛ ثم ضرب على هذه الزيادة بخط أحمر.

(١٠) قوله: «البنت» في نص الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥/٣٣٧: «التّيّب» بدلاً عنها، وذكر في الهامش نسخة ذكرت: «البنت»؛ وهي تتوافق مع النسخة المخطوطة هنا.

(١١) زاد هنا في المخطوط قوله: «في جانب البنت قلت» ثم ضرب عليها الناسخ بخط أحمر؛ والسّيق المثبت هو الموافق لنص الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥/٣٣٧.

بخالفه» انتهى كلام الأذرعِي^(١).

فإن قلت: ما وجه كونه أولى في جانب البنت؟

قلت: لأن الاحتياط يتأكد في حقها؛ بدليل أنها لا تزوج بمن لا يكافئها، بخلاف الصَّغِير [٢/ب]، وبدليل: أَنَّ الصَّغِير يمكنه إزالة الضَّر عن نفسه، بأنَّ يطلِّقها إذا كَمَلَ بخلاف الصَّغِيرَة إذا كَمَلَتْ؛ إذ لا خيار لها بهذه المذكورات كما هو معلوم، على أننا وإن قلنا بالوجه الثاني في الصَّغِيرَة، وهو عدم المنع، لا نقول به في الكبيرة؛ لأنها قد تكون غير مجبرة؛ فيكون الولي في حكم الوكيل بخلاف الصَّغِيرَة، فإنها تزوج بالإجبار، ولا شكَّ أنه يجوز للمجبر لوفور شفقتة ما لا يجوز لغيره^(٢)؛ بدليل: أَنَّ المجبرَة لو عَيَّنَتْ كُفْؤًا والمجبرُ غيره^(٣)، أجب: المجبر^(٤)، وبدليل: أَنَّ الصَّغِيرَة إذا زَوَّجها أبوها بغير كفؤ، وقلنا بالصَّحَّة وثبوت الخيار على قول إذا بلغت؛ فقد حكى الإمام^(٥) وجهاً^(٦): أنها لا تتخير، وعليها الرِّضا بعقد

(١) الأذرعِي، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٣٣٧/٥.

(٢) قوله: «ما لا يجوز لغيره» في المخطوط: «ما يجوز لغيره»، وما أثبتته يستقيم به المعنى، وهو ما وقع عدَّة مرَّات في الرِّسالة، وفي [٤/ب]: «وقد قدَّمتنا أَنَّ المجبر يجوز له؛ لوفور شفقتة ما لا يجوز لغيره». فدَلَّ على صحَّة ما أثبتُّه.

(٣) هكذا في المخطوط، والمعنى: لو عين المجبر كُفْؤًا غير الذي عَيَّنْتُهُ موليتُّه المجبرَة.

(٤) أي: (لو عَيَّنَتْ كُفْؤًا، وعَيَّنَ الوليُّ المجبرُ غيره)، والمعنى: يُقدِّم اختياره على اختيارها، وهو الأصح؛ لأنَّه أكمل نظرًا منها. ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. «معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (١٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢٥٣/٤، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ٢٥٣/٧.

(٥) هو الإمام الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة أبو المعالي، رئيس الشافعية بنيسابور، من تصانيفه: (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)، و(البرهان، والتلخيص، والورقات: في أصول الفقه)، و(الغيثي، أو غياث الأمم في التياث الظلم)، و(الكافية في الجدل)، و(مغيث الخلق في ترجيح القول الحق)، و(نهایة المطلب في دراية المذهب) وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير. «طبقات الشافعيين». تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ٤٦٦، أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شعبة. «طبقات الشافعية». المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (١٠، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٥٥.

(٦) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. «نهایة المطلب في دراية المذهب». حققه وصنع فهرسه: أ.د.

الأب، ولم يَجْزُ لنا في البالغة هذا الوجه، وهو ظاهر في الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة؛ ولأنَّ الاحتياط للكبيرة أكثر من الاحتياط للصَّغيرة، ثُمَّ رأيتُ في الخادم^(١) ما يصرِّح بما أجنا به؛ فإنَّه قال بعد أن ذكر نحو ما ذكره الأذرعِيُّ ما لفظه: «سكنوا عن الكبيرة البكر^(٢) -أي: عن تزويجها بما ذكر-، ونصَّ الشَّافعي^(٣) -رضي الله عنه- على المنع فيما حكاه الجُوري في المرشد^(٤)، فقال: قال الشَّافعي -رضي الله عنه-: وإِنما يجوز أمر الأب على البكر في

=

عبدالعظيم محمود الديب. (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٢: ٤٥.

(١) خادم الرَّافعي والرَّوضة في الفروع: لبدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي المتوفى: سنة

(٧٤٩هـ)، ينظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، ١: ٦٩٨، وقد

حُقِّق الكتاب في مجموعة رسائل علمية بجامعة أم القرى؛ وسبأتي العزو والنقل منها.

(٢) قوله: «البكر» في المخطوط: «والكبير»، وما أثبتَّه هو الصَّحيح من جهة المعنى؛ وهو الموافق لنصِّ،

محمد بن عبدالله الزركشي. «خادم الرَّافعي والرَّوضة» رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى: من كتاب النكاح من بداية أسباب الولاية في النكاح إلى نهاية الفصل

الخامس في المولي عليه). دراسة وتحقيق: أحمد بن علي أحمد الخشرمي. (١٤٣٦/١٤٣٧هـ،

٢٠١٤/٢٠١٥م) ص: ٢٥١، من «الفصل السابع: الكفاءة».

(٣) ينظر: الشَّافعي، «الأم»، ٢٠/٥.

(٤) قوله: «الجُوري في المرشد» في المخطوط: «الجوزي في المرشد»، والصَّواب ما أثبتَّه؛ والجُوري: هو

علي بن الحسين الجُوري، القاضي أبو الحسن، منسوب إلى (جُور) بلدة من بلاد فارس، أحد أئمَّة

الشَّافعية من أصحاب الوجوه؛ لقي أبا بكر النيسابوري، وروى عنه، وعن جماعة، ومن تصانيفه:

كتاب «المرشد»: في شرح مختصر المزني وهو عشر مجلدات، و«الموجز في الفقه»: على ترتيب

مختصر المزني، مشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضاً وجواباً، أكثر عنه النقل ابن الرِّفعة وتقي

الدين السبكي، ولم يطلع عليه الرَّافعي ولا التَّووي -رحمهما الله-، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن

أبي هريرة وأضرابه، توفي بعد (٣٠٠هـ). ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. «طبقات الفقهاء

الشافعية». المحقق: محيي الدين علي نجيب. (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٢:

٦١٤، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. «طبقات الشافعية الكبرى». المحقق: د. محمود محمد

الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. (ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣: ٤٥٧.

وقد وقع للباحث أحمد الخشرمي محقق كتاب النكاح من بداية أسباب الولاية في النكاح إلى نهاية

الفصل الخامس في المولي عليه، من كتاب خادم الرَّافعي والرَّوضة للزركشي (ص: ١٣٩) أن عرَّف بأبي

=

النِّكَاح؛ إذا^(١) كان ذلك خطأً لها وغير نقص عليها، ثم قال في الابن: إذا زوّجه جذماء، أو برصاء، أو مجنونة، أو رتقاء، أو امرأة في نكاحها ضرر عليه، أو ليس له فيها حظٌّ، مثل: عجزوز، أو عمياء، أو قُطْعَاء، أو ما أشبه هذا، لم يَجْزُ^(٢). انتهى.

قال في الخادم: «إذا نصَّ الشَّافِعِيُّ على المنع في الابن فالبنت أولى، وحينئذٍ فليس له تزويجها من هَرَمٍ ولا أقطع ولا أعمى»^(٣)، وبسط ذلك [٣/أ] ثمَّ قال في آخر كلامه: «وبالجملة فظاهر نصوص الشَّافِعِيِّ وأصحابه أنَّه إذا كان النِّكَاح على خلاف الحِطِّ والمصلحة أنَّه لا يصحُّ؛ فيجب اعتماده والفتوى به»^(٤)، ثم رأيت الأذْرُعِيَّ قال في القوت^(٥): «تنبیه مهمٌ: كلام الكتاب يقتضي أنَّ الأب -المجْبِر- متى زوّج من كفٍّ صحَّ، ونقل الجُورِي في المرشِد^(٦) في نقله -من- نصوص الشَّافِعِيِّ أنَّه قال: وإمَّا يجوز أمر الأب على البكر في النِّكَاح إذا كان ذلك خطأً لها، وغير نقص عليها، -ثم قال-: وفي فتاوى القاضي حسين^(٧): أمَّا إذا

=

القاسم، إسماعيل بن محمَّد الفضل التَّيْمِي الجوزي، المتوفَّى سنة (٥٣٥هـ)، الذي من مصنَّفاته: التَّفْسِير الكبير، وليس هو المقصود، بل الصَّوَاب ما ذكرته؛ كونه مؤلِّف المرشد، بالإضافة إلى أنَّه من أئمَّة أصحاب الوجوه في المذهب الشَّافِعِي.

(١) قوله: «إذا» في المخطوط: «إذ»، وما أثبتُّه هو الصَّحِيح من جهة المعنى؛ وهو الموافق لنص الرُّزْكَشِي، «خادم الرَّافِعِي والرَّوْضَة»، ص: ٢٥١.

(٢) الرُّزْكَشِي، «خادم الرَّافِعِي والرَّوْضَة»، ص: ٢٥١، بنصه من «الفصل السابع: الكفاءة»، المصدر السَّابِق.

(٣) الرُّزْكَشِي، «خادم الرَّافِعِي والرَّوْضَة»، ص: ٢٥١، بنصه من «الفصل السابع: الكفاءة»، المصدر السَّابِق.

(٤) الرُّزْكَشِي، «خادم الرَّافِعِي والرَّوْضَة»، ص: ٢٥١، بنصه من «الفصل السابع: الكفاءة»، المصدر السَّابِق.

(٥) أي في كتابه: الأذْرُعِي، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥: ٣٢٢، في فروع فقه الشَّافِعِيَّة، للأذْرُعِي: أحمد بن حمدان بن أحمد، المتوفَّى سنة (٧٨٣هـ). ينظر: حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، ٢: ١٣٦١.

(٦) قوله: «الجُورِي في المرشِد» في المخطوط: «الجوزي في المرشد»؛ وما أثبتُّه هو الصَّوَاب على ما تقدَّم.

(٧) القاضي حسين: هو حسين بن محمَّد بن أحمد، أبو علي المروزي الشَّافِعِي، صاحب التَّعليقة المشهورة

=

أذنت في تزويجها من أعمى صح^(١)، وقضيت^(٢): أنه لا يصح من غير إذن، وبالجملة فظاهر كلام الشافعي إذا كان النكاح على خلاف الحظ لها أنه لا يصح، وهو المذهب المعتمد^(٣)، وهو ظاهر من حيث المعنى؛ فيجب الوقوف معه، ولا يفتّر بما خالفه، والمذهب نقل، والمعنى يؤيده؛ فينبغي اعتماده^(٤)». انتهى^(٥).

قلت: فيتحصّل من ذلك أنّ قول الشيخ زكريّا: «قضيّة كلام الجمهور»^(٥)، إلى آخره، منظور فيه، وأنّ المعتمد^(٦) المنع في تزويج الصغيرة لمن ذكر، وأنّ ما أجبنا به صحيح؛ لأنّه إذا امتنع تزويج الصغيرة والكبيرة من نحو الأعمى الذي يحصل به الإعفاف والتحصين، وأما يُخلّ بكمال الاستمتاع فلا يمتنع ممّن تعدّر منه من طريق أولى؛ بل يقال: إذا علم الولي حاجتها إلى الوطء، وأذنت له إذنًا مطلقًا وراجعها قبل العقد في تزويجها من المذكور؛ فإنّه يقطع بأنّها لا ترضى به؛ إذ لا يحصل مقصودها؛ لاسيما إذا كانت غنيّة [٣/ب] فلو صحّحناه لزم منه أن

=

في المذهب والفتاوى، تفقّه على: الفقّال المروزي، وكان يقال له: حبر الأئمة، وتفقّه عليه: أبو سعد المتولي، ومحمي السنّة البغوي، وإمام الحرمين، توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: ابن كثير، «طبقات الشافعيين»، ص: ٤٤٣، ابن قاضي شعبة، «طبقات الشافعية»، ١: ٢٤٤.

(١) الكلام بمعناه، ونصّ القاضي حسين كما في فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٤): مسألة (٤٨٨): «إذا أذنت لوليها بالتزويج مطلقًا فزوجها من ابن أعمى يصح، ولا خيار؛ لأنّ البصر ليس من شرائط الكفاءة».

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي. «الحاوي الكبير». تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٩: ١٣٥، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢٧٧/٧).

(٣) الأذري، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٥: ٣٢٢.

(٤) ينظر: أحمد بن حمزة الرملي. «فتاوى الرملي». جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (المكتبة الإسلامية)، ٣: ١٥٩.

(٥) ينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٤٠.

(٦) قلت: والمعتمد الصّحّة، ولكن قال الشّرييني: «لكن ينبغي أن يحرم عليه ذلك، كما يؤخذ ممّا مرّ في شروط الإيجاب». ينظر: الخطيب الشّرييني، «مغني المحتاج»، ٤: ٢٧٧، الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، ٧: ٢٨٤.

يكون تزويجه إياها من المذكور إجباراً، وهو ممتنع، وأيُّ ضررٍ وفسادٍ أعظم من صبرها إلى أن تبلغ زمناً يتأتى منه الوطء فيه، وهي محتاجة إلى الوطء، ويؤدِّي ذلك إلى ارتكاب الفاحشة مع عدم الفسخ لو صحَّحناه، فالقول بالصِّحَّة لا يساعد عليه منقولٌ ولا معقول.

روى الإمام أحمد والترمذي والحاكم وقال: «صحيح غريب»: «لا يؤخر ثلاث: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا أحضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً وتحصينا لها»^(١).

فهذا نصٌّ من الشَّارح رحمته في اعتبار التَّحصين، وقد ذكر الأذْرَعِيُّ^(٢) بحثاً، وأقرّه عليه شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرِّدَاد في شرحه: «أنَّه ليس للولي تزويج بنته من مُفْرِطِ القَصْرِ^(٣) مع أنَّه كفؤ؛ لكن لما كان ليس على وجه الحظِّ والمصلحة امتنع عليه ذلك»، ومن القواطع الدَّالة على صحَّة ما أجبنا به: أنَّ الأصحاب ذكروا في الوكالة: أنَّ القرائن معتبرة في تصرُّف الوكيل، وأنَّ الوكيل إذا خالف تصرُّفه مقتضى القرينة بطل تصرُّفه^(٤)؛ فمن ذلك: لو

(١) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد». المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٢: ١٩٧، برقم (٨٢٨)، والترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (المجلد: ١-٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (المجلد: ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (المجلد: ٤-٥)، (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ١: ٣٢٠، في أبواب الصَّلَاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم (١٧١)، ولفظ الترمذي: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَابَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُؤًا»، وأخرجه في أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنابة، برقم (١٠٧٥)، وقال الترمذي (٣٧٨/٢): (هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصَّحِيحِينَ (١٧٦/٢)، برقم (٢٦٨٦)، وقال الحاكم: (هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه)، وصحَّحه الذهبي في التَّلْخِيس. وأما لفظة: "وتحصيناً لها"؛ فلم أجد لها.

(٢) الأذْرَعِيُّ، «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، ٣٣٨/٥.

(٣) والمعتمد في المذهب: أنَّ الدَّمِيمَ والشَّيْخَ والجاهل والأعمى والبخيل والقصير كفؤ جميلة وشابَّة وعاملة وبصيرة وكريمة وطويلة. ينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٣٩، زكريا بن محمد الأنصاري. «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية». (المطبعة الميمنية)، ٤: ١٢٦. وكلام الشَّيْخ له وجهٌ حَسَن.

(٤) ينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٢٦٨/٢.

وَكَلَّ فِي الصَّيْفِ أَوْ فِي الشِّتَاءِ بِشَرَاءِ جَمْرٍ أَوْ فَحْمٍ تَقْيِدَ بِذَلِكَ الصَّيْفِ أَوْ الشِّتَاءِ؛ بَلْ قَالَ **الْبَغَوِيُّ**^(١): «لو اشتراه في صيفٍ ثانياً أو شتاءٍ ثانياً لم يصحَّ»، **ومن ذلك**: لو وُكِّلَ فِي القَحْطِ بِشَرَاءِ خَبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَدَّمَ اللَّحْمَ بَطْلَ شِرَاؤِهِ لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ الخَبْزِ، **ومن ذلك**: لو وُكِّلَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خَبْزًا فِي شِوَاءِ لَحْمٍ تَعَيَّنَ المشوِيُّ، وَبِدُونِ هَذِهِ القَرِينَةِ الَّتِي مَعَ مَا ذَكَرَ أَنَّ لَفْظَ اللَّحْمِ يُطْلَقُ عَلَى المشوِيِّ وَالتَّيِّءِ؛ فَإِذَا رَاعَيْنَا القَرَانِ فِي هَذِهِ الَّتِي لَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِهِ، وَأَبْطَلْنَا التَّصَرُّفَ الوَاقِعَ بِخِلَافِ القَرِينَةِ المَذْكُورَةِ، فَلَأَنَّ يَبْطُلُ فِي مَسْأَلَتِنَا الَّتِي تَرْتَّبُ عَلَيْهِ لَوْ قَلْنَا بِالصِّحَّةِ مِنَ الضَّرَرِ أَضْعَافَ مَا فِي تِلْكَ.

ثُمَّ لَنَا: أَنَّ نَسْلَكَ [٤/أ] مَسْلُكًا آخَرَ، اسْتَشْرَتْهُ مِنْ كَلَامِ العَلَّامَةِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ الرِّفْعَةِ^(٢)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ حَجْرَ السَّفِيهِ يَمْنَعُ الكِفَاءَةَ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي الكَوْكَبِ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ فِي الخَادِمِ: المحجور عليه لسفه في ماله^(٣)، هل يكون كفؤًا للرشيده أم لا؟ لأَنَّها تتعير في الغالب بالحجر على الزوج، وفيه نظر^(٤) انتهى.

(١) **الْبَغَوِيُّ**: هُوَ الحَسِينُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، العَلَّامَةُ مَحْبِي السُّنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الفَرَّاءِ الفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، أَحَدُ أئِمَّةِ المَذْهَبِ فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ، صَاحِبُ مَعْلَمِ التَّنْزِيلِ، وَشَرَحَ السُّنَّةَ، وَالتَّهْذِيبَ، وَالجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ، وَالمَصَابِيحَ وَغَيْرَهَا، تَفَقَّهَ عَلَى: القَاضِي حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، صَاحِبِ التَّعْلِيقَةِ، تَوَفَّى بِمَرُورِ الرُّوَدِ، فِي شِوَالِ، سَنَةِ (٥١٦هـ). يَنْظُرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ»، ص: ٥٤٩، ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ»، ١: ٢٨١. وَلم أَجِدْ كَلَامَهُ فِي التَّهْذِيبِ.

(٢) **ابْنُ الرِّفْعَةِ**: هُوَ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْتَفَعِ بْنِ حَازِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ العَبَّاسِ الأَنْصَارِيِّ البَخَارِيِّ المِصْرِيِّ، المَشْهُورُ بِالفِقْهِ ابْنِ الرِّفْعَةِ، أَحَدُ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ عُلَمَاءَ، وَفَقْهًا، وَرِيَاسَةً، وَوَلِدَ سَنَةَ (٦٤٥هـ)، تَفَقَّهَ عَلَى: الشَّرِيفِ العَبَّاسِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ القَاضِيينَ: ابْنِ بِنْتِ الأَعْرَ، وَابْنِ رَزِينِ، وَمِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: شَرَحَ التَّنْبِيهِ، وَكَذَلِكَ شَرَحَ الوَسِيطَ. وَتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٠هـ). يَنْظُرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ»، ص: ٩٤٨، ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ»، ٢/ ٢١٢.

(٣) قَوْلُهُ: «لِسْفِهِ فِي مَالِهِ» فِي المَخْطُوطِ: «لِسْفِهِ فِي مَالِهِ»، وَمَا أَثْبَتَهُ يَسْتَقِيمُ بِهِ المَعْنَى.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مِطَانِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَا الأَنْصَارِيُّ: «(فِرْع) المحجور عليه بسفه هل هو كفؤ للرشيده أم لا؛ لأَنَّها تتعير غالبًا بالحجر على الزوج فيه نظر، قاله الزركشي، والأوجه الثلثي»، الأَنْصَارِيُّ، «أَسْنَى المَطَالِبِ»، ٣: ١٣٨. وَيَنْظُرُ: الخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ، «مَعْنَى المَحْتَاجِ»، ٤: ٢٧٧.

وقد تقدّم منه عن ابن الرّفعة^(١): أنّه لا يكون كفراً، وجرى عليه زكراً^(٢). انتهى من الكوكب لفظاً^(٣).

قلت: فيتحصّل من ذلك أنّ حجر السّفية يمنع الكفاءة، وتعليل الخادم^(٤) يقتضي بالحجر على الرّوج مما تتعير به المرأة^(٥)، وإذا جرى لنا ذلك في حجر السّفية^(٦) الذي يجوز معه من التّصرّف ما لا يجوز في حجر الصّبيّ؛ وذلك أنّ المحجور عليه لسّفية يصحّ طلاقه وحلّعه ورجعته وإيلاؤه وظهاره ووصيته وتدييره وقبوله للهبة والوصية ومباشرته عقد النّكاح لنفسه؛ فالأنّ يجري لنا ذلك في حجر الصّبا^(٧) من باب أولى؛ لأنّ الصّبيّ ممنوع من جميع التّصرّفات؛ فالحجر عليه أقوى من الحجر على السّفية، فيلحقها من العار بالصّبيّ ما لا يلحقها من السّفية.

ويؤيد ذلك: أنّه إذا مكنت نفسها من السّفية، وجب عليه التّفقّه بلا خلاف؛ بخلاف الصّبيّ الذي لا يتأتّى وطؤه، لا يجب عليه التّفقّه في قول مرجوح كما هو معلوم من محلّه؛ فانظر أيّ حظّ ومصلحة في تزويجها من محجور لاسيّما مسألتنا؟؛ فإنّه اجتمع فيها ضرران يحصل العار عليها بكلّ واحدٍ منهما، وهما: الحجر، وعدم تأتّي الوطء منه، فأولى بالبطلان، ولا معنى للتّرّدّد في ذلك.

وبالجملة: فالحجر إن لم يكن مانعاً من الكفاءة، كان من الأمور التي لا حظّ للمرأة فيها ولا مصلحة، وقد علمت ممّا تقدّم: أنّ ظاهر نصوص الشّافعيّ وأصحابه [٤/ب]

(١) ينظر: أحمد بن محمد ابن الرّفعة. «كفاية النّبيه في شرح التّنبية». تحقيق: مجدي محمد سرور باسليم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) في عدّة مواضع؛ لتعلّقه بعدّة أبواب: باب الحجر ١٠: ٤٣ وما بعدها، كتاب النّكاح ١٣: ٤٥، ١٣: ٦٧ وما بعدها، باب الخيار في النّكاح والرّدّ بالعيب ١٣: ١٥٩، ١٣: ١٧٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٣٨.

(٣) لم أفق عليه مطبوعاً؛ وهو مخطوط كما سبق بيانه.

(٤) المراد كتاب خادم الرّوضة والرّافعي للزّركشي.

(٥) ينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٣٨، الخطيب الشّريبي، «مغني المحتاج»، ٤: ٢٧٧.

(٦) هكذا في المخطوط، وهو صحيح.

(٧) هكذا في المخطوط، وهو صحيح.

بطلان التِّكاح إذا كان على خلاف الحظِّ والمصلحة (١).

فإن قلت: هل يقوم فارقٌ بين حجر الصِّبا وحجر السِّفَه؟، بأنَّ يقال: للصِّبا أمدٌ يُنتظر؛ وهو البلوغ، بخلاف السِّفَه.

قلت: هذه غفلةٌ نشأت من عدم التَّروِّي؛ فإنَّ حجر الصِّبا لا ينتهي بالبلوغ، بل بالرُّشد بعد البلوغ، والجامع بينهما الانفكاك بالرُّشد.

فإن قلت: قد ذُكر في التَّفقات ما يقتضي جواز تزويج الصَّغير بالصَّغيرة، وهو لا يُتصوَّر إلَّا بالإجبار.

وقد قلت: إنَّ الحجر يمنع الكفاءة أخذًا من كلام ابن الرِّفعة (٢) والزُّركشي (٣).

قلت: لا يخفى عليك أيُّها المتأمل أنَّنا إنما أوتينا من قبل الجمود على ظاهر اللفظ، والذي تلخَّص عندي في ذلك جوابان، أحدهما - هو الأقرب -: أنَّ ذلك مفروضٌ في محجورين (٤)، وهما متكافئان، والثَّاني: أنَّ ذلك مفروضٌ في المجبر، وقد قدَّمتنا أنَّ المجبر يجوز له؛ لوفور شفقتة ما لا يجوز لغيره (٥).

فإن قلت: قد قال في الرِّوضة في باب الحضانة: «قال الرُّوياني (٦): ولو كان

(١) تقدَّم ذكر بعضها.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢٥٦/٦).

(٣) قال الخطيب الشربيني: «فرع: المحجور عليه بسفه هل هو كفاء للرشيدة أو لا؛ لأنها تتضرر غالباً بالحجر على الزوج، فيه نظر، قاله الزركشي، والأوجه كما قال شيخنا الثاني» الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ٤: ٢٧٧.

(٤) أي تزويج الصغير بالصغيرة؛ فكلاهما محجور عليهما لحظهما.

(٥) وقد تقدَّم بلفظ: «ما يجوز»، وأشارت إلى سقوط: «لا» في الموضع السابق.

(٦) الرُّوياني: هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الرُّوياني الطبري، فخر الإسلام القاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد سنة (٤١٥هـ)، تفقه على: جدّه أبي العباس أحمد بن محمد الرُّوياني، والحجازي، ومن مصنفاته: بحر المذهب من المطولات الكبار، ومناصب الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وصنّف في الأصول والخلاف، قتله الباطنية بجامع أمل يوم الجمعة (٥٠٢هـ). ابن كثير، «طبقات الشافعيين»، ص: ٥٢٤، ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية»، ١: ٢٨٧.

للمحزون زوجة كبيرة» إلى آخره^(١)، فهذا يقتضي جواز تزويجها من المحزون؛ وأنت تمنعه حيث الإذن.

قلت: لا تشبه عليك المسائل، وكن ممن إذا لم يفهم فالتقليد له أسلم من الاعتراض؛ فإن هذا كقولنا: لو كان للأعمى والأقطع والأبرص والمجنون أو العيين^(٢) زوجة؛ فإن كان يمتنع هذا التصوير يبطل ما قلناه، وإن لم يمتنع صح ما قلناه.

وجه ذلك أن يقال: إن [٥/أ] ذلك مفروض فيما إذا أذنت من تزويجها من المذكورين؛ أي: فإنه يصح بخلاف ما إذا أطلقت الإذن؛ فإنه لا يصح كما تقرّر^(٣)، فقوله: لو كان للمحزون زوجة كبيرة محمولاً على ذلك، وما أظنّ المعترض حال وقوفه على جوابنا استحضر شيئاً ممّا ذكرناه، وقد تحصل ممّا ذكرناه: أنّ وجوب الاعتناء بالكفاءة منحطٌ عن وجوب الاعتناء بما ذكر من السلامة من العمى والقطع وغير ذلك؛ ممّا لم يكن فيه حظٌ ومصلحة للمرأة، وإن اتّصف بالكفاءة.

وجهه: أن للشافعي - رضي الله عنه - قولاً^(٤) بالصحة وثبوت الخيار فيما إذا زوج الولي من غير كفؤ^(٥)، بخلاف ما إذا زوج الولي من أعمى أو أقطع أو غير ذلك؛ فإن ظاهر

(١) ينظر: النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، ٩: ١١٠، وتتمة كلام الروضة: «قال الروياني: ولو كان للمحزون زوجة كبيرة، وكان له بها استمتاع، أو لها به استمتاع، فهي أولى بكفالتة من جميع الأقارب، وإن لم يكن استمتاع، فالأقارب أولى، وكذا لو كان للمحزونة زوج كبير، وهناك استمتاع، فهو أولى، وإلا فالأقارب، فإن كان لها قرابة أيضاً، فهل يرجح بالزوجية؟ وجهان».

(٢) العيين: رجل عيين لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عيينة لا تشتهي الرجال، والفقهاء يقولون به عنة. ينظر الفيومي، «المصباح المنير»، ٢: ٤٣٣، البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، ص: ٣٨٧.

(٣) في المخطوط: «كما بقرر»، والصواب ما أثبتته.

(٤) في المخطوط «قول»، والصواب ما أثبتته.

(٥) قال الهيثمي: «(ويجزي القولان في تزويج الأب) وإن علا (بكرًا صغيرةً أو) تزويج الأب أو غيره (بالغة غير كفؤ بغير رضاها)، أي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعدم الكفؤ؛ بأن أذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين زوج (ففي الأظهر) التزويج (باطل)؛ لأنه على خلاف الغبطة، (وفي الآخر) يصح، وللبالغة الخيار) حالاً، (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت)؛ لما مرّ أنّ النقص إنّما يقتضي الخيار».

كلام الأذْرَعِيّ لا أعلم ما يخالفه^(١).

وبالجملة: فوجوب الاعتناء بالقدر الزائد على الكفاءة الذي ذكرنا إن لم يكن فوق وجوب الاعتناء بالكفاءة كان مساويًا، وقد علمت ما حررناه وأوضحناه: أنه فوق الكفاءة؛ يعرف ذلك من أمعن النظر، وأحاط علمًا بأن المتصرف عن غيره يتصرف بالخط والمصلحة. وأيضًا: فإن تزويجها من غير كفؤ لا يشوّش عليها الاستمتاع الذي هو حقها؛ ولهذا جرى لنا قول الصّحّة وثبوت الخيار، بخلاف من ذكر من^(٢) الأقطع وغيره، الذي شوّش عليها الاستمتاع الذي هو حقها؛ فإنه ينبغي نفي الخلاف كما أفهمه كلام الأذْرَعِيّ والزرّكشي، ولم أر من نبه على ذلك. فتخيّل الخط والمصلحة لها في صغير لا يتأتى وطؤه - كابن يوم مثلاً، مع حاجتها إلى التّحصين بالوطء - تخيّل فاسد؛ نشأ من الجهل بعدم معرفة قواعد الباب.

وهذا أوان الشروع في إيراد ما ذكره المعترض، وبيان ما فيه؛ ليعلم الواقف عليه أنّ المعترض يخطب خبط عشواء، ولا يهتدي إلى التّصوير [ب/٥] فضلًا عن التّحقيق، وقد كان اللائق بنا ترك كلامه رأسًا، والإعراض عنه جملة؛ لأنّه أورد مسائل من المذهب مدوّنة في المختصرات، فلم يُحسن تصويرها، ولا عرف تحريرها، ورأينا أنّ في الكلام معه تضييعًا للأوقات بلا فائدة؛ لكن حملني على ذلك أنّه ربّما اطّلع على كلامه من لا يميّز بين الحقّ والباطل فيغترّ بكلامه؛ فأوردته مع الجواب عنه قاصدًا بذلك النّصيحة الواجبة، فأسوق كلامه بلفظ: «قال»، والجواب عنه بلفظ: «أقول»، والله الموفق.

قال: كما كتب به إليّ ما لفظه: الجواب: أنّ النّكاح صحيحٌ مع مراعاة سائر شروط

تحفة المحتاج (٢٧/٧)، وينظر: النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر)، ١٦: ١٨٦. ولم أقف على نصّ للشّافعي في مصنّفاته.

(١) بل ذكروا هنا الوجهين أيضًا؛ فإن زوّج الصغيرة بمرم، أو أعمى أو أقطع فوجهان، صحّح منهما البلقيني وغيره عدم الصّحّة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نصّ الأم؛ لأنّه إنّما يزوّجها بالمصلحة، ولا مصلحة لهما في ذلك، بل فيه ضرر عليهما. بتصرف يسير من الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ٤: ٢٧٧. وينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٤٠.

(٢) قوله: «من» هكذا في المخطوط وعليها شطب، والمعنى: ما ذكره من نحو الأقطع وغيره.

الكفاءة؛ إذ البلوغ في الرّوج ليس من خصاها المشروطة فيها؛ كما هو معلوم، وهذا ما يقتضيه مذهب الشّافعيّ وأصحابه، سواء علم الوليّ من حالها أنّها تظنُّ أنّه لا يزوجها من بالغ؛ لشدّة توقّانها إلى الوطء أم لا يعلم؛ لأنّه إنّ كان عالماً بحالها؛ فقد لا يُعلم من الصّبيّ بُعد^(١) الوطء؛ الذي هو مقصود موليّته؛ إذ الوطء متأتّ منه، سيّما إنّ كان مُراهقاً.

أقول: هذا الكلام غلطٌ من وجه، ومغالطةٌ من وجه آخر.

أمّا كونه غلطاً: فيما ادّعاه من اقتضاء مذهب الشّافعيّ وأصحابه، ما ذكره وأنّه يكتفي بالكفاءة وحده مردودٌ لما تقدّم عن الخادم وغيره؛ نقلاً عن ظاهر نصوص الشّافعيّ وأصحابه، ونحن قد نبّهنا أوّلاً أنّ المعارض لم يقف على أنّ الوليّ يجب عليه مراعاة قدر زائد على الكفاءة، والاقتصار في الحكم بالصّحّة على وجود الكفاءة فقط ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر نصوص الشّافعيّ وأصحابه.

وأمّا كونه مغالطةً [١/٦]: فإنّه علّل الصّحّة بقوله أوّلاً؛ إذ البلوغ في الرّوج ليس من خصاها، ثمّ قال آخرًا سيّما إنّ كان مُراهقاً، وقد علّم أنّه ليس في جوابنا أنّ البلوغ من خصاها، على أنّه يبيّنه القول بذلك أخذًا من كلام ابن الرّفعة السّابق^(٢)، وليس السّؤال مفروضاً في مُراهق، بل في صغير لا يتأتّى منه الوطء، كما اعترف به المعارض فيما سيأتي من كلامه.

وكذلك غلط بقوله: فقد لا يعلم الوليّ من الصّبيّ بُعد الوطء؛ فإنّ السّؤال أيضاً مفروضٌ فيمن علم تعدُّر وطئه؛ لصغره، كابن يومٍ مثلاً.

قال: بل لو علّم تعدُّر الوطء منه في الحال بدليل قطعيّ؛ كأنّ كان دون سنّ التّمييز، فكذلك الحكم بصحّة النّكاح؛ لأنّ حصول الوطء متوقّع منه، ولو بعد مُدّة، وإمّا تعدُّر في الحال؛ فأشبهه ما لو زوجها ممّن له مرضٌ غير مُؤمّن^(٣) يعجز بسببه عن الوطء، لكن يرجى

(١) هكذا في المخطوط، والمعنى: أنه قد لا يُعلم من الصّبيّ عدم قدرته على الوطء.

(٢) أي: أنّ حجر السّفيه يمنع الكفاءة.

(٣) المرض غير المؤمّن: هو المرض الذي يُرجى برؤه، مثل: قصور الغدّة الدرقيّة، والتهاب البروستاتا، وهو تضخّم يصيب الغدّة -المفرزة للسائل المنوي- التي تقع خلف المثانة، وكذلك الأمراض المتعلّقة بفصول السنّة، كما أشار الفقهاء إلى إمهال العتّين سنّة كاملة؛ لاحتمال أن تكون عُنته بسبب

زواله، أو من غائب عَقَدَ له وكيَّله وهو يُرَجَى قدمه، ولو بَعَدَ مُدَّةً فِيهِمَا، وإن طالت؛ بجامع تعذُّر الوطاء في زَمَنٍ، وإمكانه في زَمَنٍ آخر.

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام على تقدير تسليمه من عدم مطابقتها لما نحن فيه؛ لقيام الفارق بأنَّ قُدْرَةَ الغائب ومن ذكر معه على الوطاء حاصلةٌ فِيهِمَا، بخلاف الصَّغِير الذي لا يتأتَّى وطؤه، ويحتاج إلى من يحيطه، ولا نظر إلى توقُّعه منه؛ لأنَّ الملحظ في ذلك كما تقدَّم عدم إدخال ضرر عليها، وأيُّ ضررٍ وفسادٍ أعظمٌ من صبرها، وربَّما أَدَّى إلى ارتكاب فاحشة كما أسلفناه، على أنَّه لا يَبْعُدُ القول بعدم صِحَّة التِّكاح فيما إذا زَوَّجها من غائب تتضرَّر [٦/ب] بانتظاره؛ ويؤدِّي إلى فساده

وربَّما لو زَوَّجَعَتْ فيه لم تأذن كما يؤخذ ممَّا ذكرناه عن الخادم (١) وغيره؛ نقلًا عن نصوص الشافعيِّ وأصحابه.

قال: فإذا حُكِمَ بصِحَّة التِّكاح مع علم الوليِّ بالحال؛ فَبِأَنَّ يصحَّ مع جهالته بالحال أولى.

أقول: وهذه مغالطةٌ أيضًا؛ فإنَّ السُّؤال مفروضٌ في حالة العلم كما حكاه المعترض عن جوابنا.

قال: كما لو زَوَّجها الوليُّ من عَيْنٍ جُهَلِ حاله؛ بل أولى بالصِّحَّة هنا؛ لأنَّ العنَّة من العيوب المعدودة^(٢)؛ فلهذا يثبت فيها الخيار مع ما فيها من الخلاف، وليس كذلك الصَّيِّ؛

بعض الفصول. ينظر: محمد بن محمد الغزالي. «الوسيط في المذهب». تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٧٩، ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، ١٣: ١٧١. أمَّا المرض المُزْمَن: فهو المرض الذي لا يُتَوَقَّع زواله، ومن أمثلته: داء السُّكْرِي، وارتفاع ضغط الدَّم، وأمراض السَّرطان بأنواعه، والالتهاب الرِّئوي الحاد، ونحو ذلك ممَّا يؤدِّي إلى الصَّعْف أو العجز. ينظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ١٩٥.

(١) أي قوله نقلًا عن الشافعي: «وإنَّما يجوز أمر الأب على البكر في التِّكاح؛ إذ كان ذلك حظًّا لها وغير نقص عليها»، وتقدَّم.

(٢) كالمجبوب والمخصيِّ، وسيأتي الكلام عنهما.

إذ لم يعد عيباً مثبتاً للخيار؛ بل لو ادّعت عليه، أعني: الصبي العنة لم تُسمع^(١) دعواها؛ كما نصَّ عليه الشافعي - رضي الله عنه -.

أقول: لا خفاء على من مارس الفقه أنّ هذا خبطٌ عظيم نشأ من الجهل؛ يكفيه التصوير لما استدلَّ به، وذلك أنه يُقال له: ما صورة الصبحة فيما إذا زوجها الولي من عيّن جُهَل حاله.

فإن قال: صورتها إذا أذنت لوليها في التزويج إذناً مطلقاً من غير تعيين رجل؛ كما هو صورة السؤال، فزوجها من عيّن جاهلاً بحاله.

قلنا له: قد صرّحوا في هذه الحالة ببطلان النكاح؛ بناءً على أنّ خصال الكفاءة التنقي^(٢) من العيوب، ولو عنة، كما صرّح به ^(٣) الشيخ أبو حامد^(٤)، وأطلقه الجمهور^(٥). قال الشيخ زكريّا: «ووجهه: بأنّ الأحكام تُبنى على الظاهر، ولا يتوقّف على التحقيق»^(٦)، وجرى عليه شيخنا العلامة المزجّد في عبابه^(٧)، وخالف [٧/أ] البغوي واستثنى العنة^(٨).

(١) رسمها في المخطوط بالنقط: تسمع، ويسمع، وكلاهما صحيح.

(٢) كذا بالمخطوط، والمعنى: انتفاء العيوب.

(٣) ينظر: الغزالي، «الوسيط في المذهب»، (١٨٠/٥).

(٤) هو: الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، فقيه أصولي، مُشارك في أنواع العلوم، قال عنه ابن كثير: (من أذكى العالم في كلّ ما يتكلّم فيه)؛ له نحو مئتي مُصنّف، منها في فروع فقه الشافعية: البسيط، والوجيز، والوسيط. وفي أصول الفقه: المستصغى، والمنحؤل. وله: إحياء علوم الدين. يُنظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». المحقق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ٤: ٢١٦، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، ابن كثير، «طبقات الشافعيين»، ص: ٥٣٣، السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٦: ١٩١، ابن قاضي شهبه، «طبقات الشافعية»، ١/٢٩٣.

(٥) ينظر: الخطيب الشربيني، «معني المحتاج»، ٤: ٢٧٣، نهاية المحتاج (٢٥٦/٦).

(٦) ينظر: الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٣٧، الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. «المهمات في شرح الروضة والرافعي». (بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٧: ٧١.

(٧) ينظر: المذحجي «العباب المحيطة بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، ٢/٥٩٨، وما بعدها.

(٨) ينظر: شرح السنة للبغوي (٩/٩)، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٨٠.

والمعتمد خلافه^(١)، ومن ثم قال الأقفهسي^(٢)؛ كما نقله عنه شيخ شيوخنا الكمال الرِّدَّاد في كوكبه، وأقرّه^(٣)، لو قالت لوليِّها زَوْجني وأطلقت الإذن، فزَوَّجها برجل فظهر مَعِينًا لم يصحَّ العقد، انتهى. وعبارة الرُّوضة: «وإن زَوَّجها أحدهم أو كلُّهم برضاها، وكانت قد أذنت في التزويج مطلقًا، وقُلنا: لا يشترط تعيين الزَّوج أو زوج الأب والجدُّ البكر الصَّغيرة أو البالغة بغير كفؤ بغير إذنه لم يصحَّ على المذهب. وقيل: يصحُّ، وقيل: إن عَلِمَ الوليُّ عدم الكفاءة فالنِّكاح باطل، وإلَّا فصحيح»، إلى آخر عبارتها^(٤). وهي صريحة بالبطان مطلقًا، سواء علم الوليُّ حالة الزَّوج أو جهله، وأنَّ الصِّحَّة في صورة الجهل وجهٌ ضعيفٌ غيرُ معتمدٍ^(٥)، وحينئذٍ يحكم على هذا التَّصوير بأنَّه جهلٌ نشأ من عدم معرفة تصوير المسألة التي استشهد بها؛ فاعجب لمستشهدٍ لا يُحسن تصوير ما استشهد به!

وإنَّ قال: صورتها في الإذن بالتزويج برجل مُعَيَّن.

قُلنا: هو غير مطابق لصورة السُّؤال؛ إذ هي في الإذن بالتزويج مطلقًا من غير تعيين رجل؛ فحينئذٍ فلا يلاقي ما نحن فيه.

(١) قال الخطيب الشَّربيني: «تنبيه: استثنى البغوي والحوارزمي: العُنة؛ لعدم تحقُّقها، فلا يُنظر إليها في الكفاءة، وجرى على ذلك الإسنوي وابن المقرئ. قال الشَّيخان: وفي تعليق الشَّيخ أبي حامد وغيره التَّسوية بينها وبين غيرها، وإطلاق الجمهور يوافقهما. اهـ. وهذا هو المعتمد؛ ووجهُ بأنَّ الأحكام تُبنى على الظَّاهر ولا تتوقَّف على التَّحَقُّق». الخطيب الشَّربيني، «معني المحتاج»، ٤: ٢٧. وينظر: أبو البقاء، محمد بن موسى. «النجم الوهاج في شرح المنهاج». تحقيق: لجنة علمية بالدار. (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٧: ١٢١.

(٢) الأقفهسي: هو أحمد بن عماد بن يوسف الشهاب أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري، الشافعي ويعرف بابن العماد، قرأ على الإسنوي والبلقيني والباجي وآخرين، ومهر وتقدَّم في الفقه، وكتب على مهمَّات الإسنوي كتابًا سَمَّاه: التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج عدة شروح، توفي في سنة (٨٠٨هـ). ينظر: ابن قاضي شهبه، «طبقات الشافعية»، ٤: ١٦، الشوكاني، «البدْر الطالع»، (٩٣/١).

(٣) قوله: «وأقرّه» في المخطوط: «وقره»، وما أثبتَّه يستقيم به المعنى، وهو ما وقع غير مرَّة في الرِّسالة.

(٤) النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٨٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي (٥٨٠/٧)، ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، ١٣: ٦٩.

وقوله: فهذا يثبت فيها الخيار مع ما فيها من الخلاف.

يقال عليه: لا خلاف في ثبوت الخيار بالعتة؛ فإنَّ الخيار فيها من المتفق عليه، كما صرح به في الروضة (١).

وقوله: بل لو ادعت على الصبي العتة لم تُسمع.

يقال عليه: إنما لم تُسمع دعوى العتة على الصبي؛ لأنَّ ذلك ليس لكون الوطاء متوقعًا؛ بل لأنَّ العتة إنما تثبت بالإقرار أو اليمين [٧/ب] (٢)، وكلُّ منهما ساقطٌ في حقه.

وقوله: بل أولى بالصحة.

يقال عليه: بل أولى بالبطلان؛ لأنَّ التخلُّص من العنين ممكنٌ بالفسخ، ولا كذلك الصبي الذي لا يتأتى وطؤه؛ فإنه مجردٌ ضررٍ لا يُحتمل، ومن ثمَّ قال في التدريب: «أنَّ المهر لا يتقرَّر باستدخال حشفة الصغير الذي لا يتأتى منه الوطاء، ومن يلحق به، ولم يذكره» (٣)، انتهى. بخلاف العنين، وكذلك لا يحصل بوطئه، أي: الصبي الذي لا يتأتى منه التحليل في المطلقة ثلاثًا.

وبالجملة: فما أبعد أن يكون المعترض أورد هذه الإيرادات وهو يراها صالحة للاستشهاد الذي استشهد به؛ فإنه فيما زعم لا ينتهي إلى هذا المقام.

قال: ويشهد لما ذكرته من صحة النكاح في هذه المسألة ما نقله الإمام المجدد زكريَّا الأنصاري وغيره في شرح منهجه، وغيره عن البغوي (٤): «أما لو أطلقت الإذن لوليها فبان

(١) ينظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٨٤.

(٢) ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي. «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج». ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني. (إريد - الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٣: ١٢٨٠.

(٣) البلقيني، «التدريب في الفقه الشافعي»، ٣: ١٣٦.

(٤) قال النووي: «فرع: زوج بنته بختى قد بان رجلا، أو ابنه بختى قد بان امرأة، فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب، فالختى كالمجنون والمجنونة، وإلا، فكالأعمى. قلت: الخصى كالختى في هذا، قال البغوي: وكذا لو أذنت البالغة في التزويج مطلقا فزوجها بخصي أو خنثى. -والله أعلم-». النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٨٦.

الرَّوَجِ غير كَفْوِ صَحِّ النِّكَاحِ، وثبت لها الخيار^(١)، فانظر هنا كيف حكموا بصحَّة النِّكَاحِ مع ملاقاته عدم الكفاءة، ومسألتنا هذه أولى بالصِّحَّة لوجود الكفاءة، وإِنَّمَا لم يثبت الخيار فيها كما أثبتناه في التي قبلها؛ لما سبق آنفًا من أَنَّ الصِّبَا^(٢) ليس من العيوب المثبتة للخيار.

أقول: هكذا رأيته في شرح المنهج المذكور، وهو سبق قلم في التَّنْقُلِ عن البغويِّ، أو ممَّا أُدْخِلَ على الشَّيْخِ في هذا الكتاب؛ فَإِنَّ فيه أشياء لا تليق بتحقيقه^(٣).

وإيضاح ذلك: أَنَّ المرأة إذا أذنت^(٤) لوليِّها إذنًا مطلقًا فروَّجها الوليُّ فبان الرَّوَجُ غير كَفْوٍ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ باطلًا، كما يُصرِّح به كلام الرُّوضَةِ السَّابِقِ^(٥)، وهذا لا يخالف فيه البغويُّ^(٦)، وإِنَّمَا صَوَّبَ^(٧) التَّنْقُلَ عنه فيما إذا أذنت لوليِّها في التَّزْوِيجِ برجل مُعَيَّنٍ فروَّجَ الوليُّ منه، فبان غير كَفْوٍ؛ فَإِنَّه يقرَّر بثبوت الخيار، والمعتمد صحَّته من غير ثبوت خيار، بخلاف ما إذا بان معيبيًا^(٨).

(١) ينظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٨٦، الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٣٩. وقال الهيثمي: «والحاصل أنه متى ظنت كفاءته فلا خيار إلا إن بان معيبيًا أو رقيقًا وهذا محمل قول البغوي لو أطلقت الإذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت». الهيثمي، «تحفة المحتاج»، ٧: ٢٧٦.

(٢) قوله: «الصِّبَا» في المخطوط: «الصَّبِيَّ»، وما أثبتته هو الصَّحِيحُ الموافق للسِّيَاقِ.

(٣) لم أفق عليه في شرح منهج الطلاب، وما في أسنى المطالب عدم الصِّحَّة، قال: «(وإن زوجت البكر بالإجبار أو التيب بإذن) منها (مطلق) عن التقييد بكفاء أو بغيره (من غير كفاء لم يصح) التزويج لعدم رضاها به». الأنصاري، «أسنى المطالب»، ٣: ١٣٩.

(٤) قوله: «أذنت» غير واضحة بتمامها في المخطوط، والصَّوَابُ ما أثبتته.

(٥) قال النووي: «وإن زوجها أحدهم أو كلهم بغير رضاها، وكانت قد أذنت في التزويج مطلقًا، وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج، أو زوج الأب أو الجد البكر الصغيرة أو البالغة بغير كفاء بغير إذنها، لم يصح على المذهب». النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٨٤.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٩/٥)، شرح السنة للبغوي (٩/٩).

(٧) قال النووي: «فرع: زوج بنته بخنثى قد بان رجلاً، أو ابنه بخنثى قد بان امرأة، فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب، فالخنثى كالمجنون والمجنونة، وإلا، فكالأعمى. قلت: الخنثى كالخنثى في هذا، قال البغوي: وكذا لو أذنت البالغة في التزويج مطلقًا فزوجها بخصي أو خنثى. - والله أعلم -». روضة الطالبين (٨٦/٧).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٩/٥).

ومَّا يدلُّك على تخييطه: كونه لم يتنبَّه لما في هذا التَّنْقِل المذكور عن البغوي الذي أورده مورد المفروغ منه، ولا شكَّ أَنَّهُ عَلَطَ على البَغَوِيِّ؛ يعرفه من له أدنى مشاركة، وجميع المبسوطات والمختصرات ناطقة ببطلان التِّكاح فيها، سواء علم الوليُّ حال الرَّوِّج أو جهله. ومن هنا يظهر لك ما في قول المعترض: "فانظر [٨/أ] هنا كيف حكموا بالصِّحَّة" إلى آخره، ثم أتى بتطويل لا طائل تحت حاصله أَنَّا وَإِن^(١) قُلْنَا: بفوات مقصودها؛ حيث كانت^(٢) محتاجة إلى الوطء إِمَّا يعتبر فوات مقصودها في جميع مُدَّة الرَّوِّجِيَّة، وهنا قد توفَّع حصوله في زَمَنٍ فلا يفوت به مقصود التِّكاح، وكون الوليِّ مأموراً بالاحتياط فليس في عدم مراعاته يحصل الوطء بترك الاحتياط.

وجوابه: أَنَّا إذا منعنا الوليَّ من تزويجها لمن هو مُتَّصِفٌ بما يُجِلُّ بكمال الاستمتاع؛ فَالآنُ نمنعه لمن هو مُتَّصِفٌ بتعذُّره منه من باب أولى، ولا نظر إلى ما يُتَوَقَّع منه في زَمَنٍ آخر؛ لأنَّه بلا شكَّ يدخل عليه ضرراً في الحالة الرَّاهنة، ولو رُوِّجَعَتْ فيه لم تَرَضَ^(٣) به، وإلَّا لزم منه إجبارها فيما لم تَرَضَ به لو رُوِّجَعَتْ فيه كما أسلفناه.

ثمَّ أتى بكلامٍ مظلمٍ؛ فقال: بدليل ما لو زَوَّجها مِنْ مُتَّصِفٍ عن الوطء لا لِعَيْبٍ، ولو مع علمه بذلك، ولا يقال إِنَّه ترك الاحتياط الذي يجب عليه مراعاته؛ ولهذا لا يُجِبُّزُ على الوطء المِئْتَنَعُ، ولا يَحْرُمُ عليه الامتناع، وَإِنْ كُرِهَ كراهةً تنزيه^(٤)، وَإِنَّمَا يحتاط في الكفاءة وقد وجدت، أو في المهر، وقد وجد.

قُلْنَا: إِنَّمَا لم يوجب الشَّرْعُ الوطء على الرَّوِّج اكتفاءً بالورع الطَّبِيعِيِّ الذي يدعوه إليه من الملاذِّ الذي يشتهيها الطَّبَعُ؛ فلا حاجة إلى إيجابه، أَلَا ترى أَنَّهُ لو فقد الوازع الطَّبِيعِيِّ،

(١) في المخطوط: «أنا قلنا»، وأكمل في الحاشية، "وإن"، ووضع عليها علامة الصِّحَّة؛ وهو ما أثبتُّه.

(٢) في المخطوط: «حيث كانت». والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) في المخطوط: «يرض»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) المكروه كراهة تنزيه: هو ما نهى عنه الشَّرْعُ نهياً غير جازم. ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله.

«تشنيف المسامع بجمع الجوامع». دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز - د. عبدالله ربيع، (ط١)،

مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ١٦٠، حسن بن محمد العطار. «حاشية العطار على شرح

الجلال المحلي على جمع الجوامع». (دار الكتب العلمية)، ١: ١١٣.

بأنَّ كان الزَّوج عَيْنِيًّا أو مَجْبُوبًا^(١) أثبتنا لها الخيار، وكذلك المُوَلِّي أوجبنا عليه الوطاء بعد المِدَّة أو الطَّلَاق كما يعلم من بابه.

وقوله: وَإِنَّمَا يَحْتَاطُ لَهَا فِي الْكِفَاءَةِ، وقد وجدت.

جوابه: أَنَّا قد ذكرنا أَوْلًا أَنَّ الْمُعْتَرِضَ لم يقف على أَنَّهُ يجب على الوَلِيِّ قدر زائد على الكفاءة، ولهذا لم يَنَازِعَ في الاستدلالِ إِلَّا بالكفاءة، وليته اقتصر عليها، وأضرب عن الاستدلال بما لم يُحَسِّنْ تصويره، ويفهم مراد الأصحاب به.

وبالجملَة فحاصل ما يدندن به المُعْتَرِض: وجود الكفاءة وقد تَبَهَّنَاك وأفدناك بالتَّقَلِّ الصَّحِيح، والقياس الجليِّ الصَّريح^(٢)؛ أَنَّ الاقتصار على تحصيل الكفاءة من غير نظر إلى ما فيه حظٌّ ومصلحةٌ ضعيفٌ؛ مخالفٌ لظاهر نصوص الشَّافعيِّ وأصحابه.

ثمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا بسطت الكلام [٨/ب] بعض البسط لأني وجدت جوابًا على هذه المسألة لبعض فضلاء العصر من أهل اليمن؛ مَن لا يُشكُّ في فضله وفضائله^(٣)، أورد فيه

(١) المَجْبُوبُ: في اللغة اسم مفعول من جَبَّ، بمعنى قطع، وهو: الذي استؤصل دَكْرُه وخصيته. وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في معناه على رأيين: الأوَّل: من قطع ذكره أصلاً، كما صرَّح به بعض الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. والثَّاني: من قُطِعَ دَكْرُه وخصيته، كما صرَّح به بعض الحنفيَّة والمالكيَّة. وحاصل اصطلاح الفقهاء في معنى المَجْبُوبُ: أَنَّهُ من قُطِعَ منه الدَّكْرُ أو خصيته كُلاًَّ أو بعضاً، بحيث لم يبق منه ما يتأتَّى به الوطاء. والفرق بين الجَبِّ والعُتَّة: أَنَّ عدم إتيان الزَّوجة في الجَبِّ إِنَّمَا يكون للقطع، وفي العُتَّة للعجز؛ لعدم انتشار الدَّكْر. ينظر: الفيومي، «المصباح المنير»، ١: ٨٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥: ٩٩، ٣١: ١٥، ٣٩: ٥١.

(٢) القياس الجلي: هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع. أو بعبارة أخرى: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له. وهو مفهوم الموافقة عند من يقول بأنَّ دلالته قياسيَّة؛ كإلحاق الأمة بالبعد في سراية العتق، وإلحاق الرِّيت بالسَّمْنِ في نجاسته بوقوع الفأرة. ينظر: نهاية السؤل (ص: ٣١). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣٤)، رمضان، محمد مصطفى. «نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر». (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ)، ص ٥٩٣.

(٣) لعلَّ المُعْتَرِضَ يشير بقوله هذا إلى الإمام ابن زياد المُقَصِّرِي؛ مؤلِّف هذه الرِّسالة؛ والذي يرى بطلان تزويج الوليِّ الواقع على غير الحظِّ والمصلحة. وقول ابن زياد المُقَصِّرِي بعده: (فأقول: لا يخفى أنَّ هذا

بِحُجَّتْ تَفَقُّهُا مِنْهُ^(١)، يقتضي ذلك البحث القول لعدم صحَّة النِّكَاح إذا كان الوليُّ عالماً أنَّ مرادها يحصل الوطء لتوقانها إليه.

فأقول: لا يخفى أنَّ هذا البحث الذي ذكرته، وأفتيتُ به، لو لم يكن منقولاً لكانت القواعد والمدارك الفقهية آخذة بِصَبِيغِهِ^(٢)، كيف وظاهر نصوص الشَّافعيِّ وأصحابه - رضي الله عنهم - ناطقة به، فلله الحمد على التَّوفيق على تَفَقُّهِ صادف المنقول، فاعتضد به، وقد أفتى بذلك أيضاً شيخنا العالمة عالمة العصر ومفتيه، والمعول عليه في حل المشكلات النازلة فيه، أبو العباس بن الطَّيِّب البُكْرِي الطَّنْبَدَاوي^(٣) نفع الله به وبعلمه.

وكان اللَّاتِق بحال هذا المعترض أن لا يبادر إلى الاعتراض، ويطلب مزيد الفائدة بمراجعة أهل العلم العارفين لمدارك الفقه وما أخذها، لا الجامدين على ظواهر الألفاظ العارين عن معرفة أسرار الفقه، وقد ابْتُلِينَا بطائفة جامدين قاصرين ليس لهم تسريح في المدارك الخفية، وليتهم إذا عرفوا الحقَّ رجعوا إليه، وهي المصيبة الصَّماء، والدَّاهية الدَّهْيَاء. ثمَّ أورد المعترض اعتراضاتٍ من هذا القبيل يؤخذ جوابها ممَّا قدَّمناه من التَّقُول

=

البحث الذي ذكرته، وأفتيتُ به) يدلُّ على أنَّه هو المراد.

(١) قول المعترض عن الإمام ابن زياد: (أورد فيه بحُجَّتْ تَفَقُّهُا مِنْهُ) يشير بهذا اللَّفْظ إلى: رأيه في بطلان نكاح الوليِّ الواقع على غير الحِظِّ والمصلحة، وأنَّه إمَّا قاله من تلقاء نفسه، وليس له سَلَفٌ فيه، ولم ينقله عن أحد؛ وهذا القول من المعترض راجعٌ إلى ما استقرَّ في ذلك العصر من غَلَقٍ باب الاجتهاد، ولزوم اتِّباع من سبق من الفقهاء. وعبارة المعترض وإن كانت في موازين ذلك العصر تُعَدُّ تضعيفاً لقول ابن زياد، إلَّا أنَّها تدلُّ على أنَّ الإمام ابن زياد المُقَصِّرِي قد بلغ رتبة الاجتهاد؛ لذا كان ردُّه على المعترض بأنَّه وإن لم يكن قوله منقولاً إلَّا أنَّ القواعد الفقهية تُعَضِّدُه وإن كان تَفَقُّهُا؛ ثمَّ إنَّه وإن كان كذلك فقد وافق قول من سبقه من الأئمَّة، كما تفيده عبارته.

(٢) هكذا رسمت مشكولة في المخطوط: «بِصَبِيغِيَّة»، ولم أقف على معناها، إلَّا أنَّ المقصود منها واضح، وهو أنَّ القواعد تدلُّ على القول الذي اختاره الشَّيْخ وإن لم يكن منصوصاً عليه، ولعلَّها: "بضبعيه"، وسقطت نقطة الضاد؛ ومنه حديث: "إذ أتاني رجلان، فأخذوا بضبعي، فأتيا بي جبلا...". والضبع: العضد، يقال: أخذت بضبعي فلان فلم أفارقه؛ فالمعنى: التَّمَكُّن من المسألة. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/١٩٢)، تاج العروس (٢١/٣٨٥)، مادة: "ضبع".

(٣) الطَّنْبَدَاوي: سبقت ترجمته في شيوخ المُقَصِّرِي، في المطلب الثَّانِي: شيوخه وتلاميذه.

إيضاح النُصوص المفصحة ببطان ترويح الوليِّ الواقع على غير الحظِّ والمصلحة للمُقَصِّرِي الرُّبُديِّ، تحقيق ودراسة، د. عبد الحميد بن صالح الكُرَاني

المفصحة بصحَّة ما أجبنا به، فلا نُطَوِّلُ بذكرها، وقد أتينا بما فيه مُفْنَع، والله الموقِّق للصَّواب،
وإليه المرجع والمآب، لا إله إلا هو عليه توكَّلت، وإليه متاب.
قاله مؤلِّفه الإمام العلامة، بقية المجتهدين، أبو محمَّد عبد الرِّحمن بن عبد الكريم بن أحمد
بن زياد المُقَصِّرِي الشَّافِعِي.

تَمَّتْ.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وآله، وصحبه، وسلَّم (١).

(١) كتب مقابله في حاشية الرِّسالة المخطوطة: «بلغ مقابلة على الأئمِّ المنسوخ منها، والله أعلم».

المصادر والمراجع

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. «كفاية النبيه في شرح التنبيه». تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. «أدب المفتي والمستفتي». المحقق: موفق عبدالله عبد القادر. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. «طبقات الفقهاء الشافعية». المحقق: محيي الدين علي نجيب. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).
- ابن العماد، عبدالحي بن أحمد. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ابن الغزي، محمد بن عبدالرحمن. «ديوان الإسلام». تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- ابن الملقن، عمر بن علي. «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج». ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني. (إريد - الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. «مجموع الفتاوى». المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. «مسند الإمام أحمد». المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». المحقق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).
- ابن قاضي شهبه، أبي بكر بن أحمد. «طبقات الشافعية». المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «البداية والنهاية». تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١،

- دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «طبقات الشافعيين». تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- أبو البقاء، محمد بن موسى. «النجم الوهاج في شرح المنهاج». تحقيق: لجنة علمية بالدار. (١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الأذرعي، أحمد بن حمدان. «قوت المحتاج شرح المنهاج». تحقيق: عيد محمد عبد الحميد. (١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. «المهمات في شرح الروضة والرافعي». (بيروت: مكتبة المثني، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب». (دار الكتاب الإسلامي).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية». (المطبعة الميمنية).
- الباباني، إسماعيل بن محمد. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين». (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. «المطلع على ألفاظ المقنع». المحقق: محمود الأرنؤوط، د. ياسين محمود الخطيب، (١، مكتبة السواديين للتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- البلقيني، عمر بن رسلان. «التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المتدي وتهذيب المنتهي». المحقق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (المجلد: ١-٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (المجلد: ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (المجلد: ٤-٥)، (٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله. «نهاية المطلب في دراية المذهب». حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبدالعظيم محمود الدّيب. (١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلي. «كشف الظنون عن أسامي الكتب

- والفنون». المحقق: محمد شرف الدين يالتقايا. (دار إحياء التراث العربي).
- الحاكم، محمد بن عبدالله. «المستدرک علی الصحیحین». تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا. (ط١، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- الحجری، محمد بن أحمد الیمانی. «مجموع بلدان الیمن وقبائلها». تحقیق: إسماعیل بن علی الأکوع. (ط٢، صنعاء: طباعة دار الحکمة الیمانیة للطباعة والنشر والتوزیع والإعلان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الحموی، یاقوت بن عبدالله. «معجم البلدان». (ط٢، بیروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- الخطیب البغدادی، أحمد بن علی. «الفقیه والمتفقہ». المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن یوسف الغزازی. (ط٢، السعودیة: دار ابن الجوزی، ١٤٢١هـ).
- الخطیب الشربینی، محمد بن أحمد. «مغنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج». (ط١، دار الکتب العلمیة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الرافعی، عبدالکریم بن محمد. «العزیز شرح الوجیز». (ط١، بیروت - لبنان: دار الکتب العلمیة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- رمضان، محمد مصطفی. «نزہة الأعین النواظر بشرح روضة الناظر». (ط١، السعودیة: دار ابن الجوزی للنشر والتوزیع، ١٤٣٤هـ).
- الرملي، أحمد بن حمزة. «فتاوی الرملي». جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (المكتبة الإسلامية).
- الزركشي، محمد بن عبدالله. «تشنيف المسامع بجمع الجوامع». دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز - د. عبدالله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله. «خادم الرافعي والروضة» رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: من (كتاب النكاح من بداية أسباب الولاية في النكاح إلى نهاية الفصل الخامس في المولي عليه). دراسة وتحقيق: أحمد بن علي أحمد الخشرمي. (١٤٣٦/١٤٣٧هـ، ٢٠١٤/٢٠١٥م).
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. «الأشباه والنظائر». اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. (ط١، دار الکتب العلمیة، الدار البيضاء - المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بیروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. «طبقات الشافعية الكبرى». المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. (ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٤١ هـ).
السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الأشباه والنظائر». (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (ط ١، المنصورة: دار الوفاء - ٢٠٠١ م).

الثلي، محمد بن أبي بكر. «السنة الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر». تحقيق: إبراهيم المقحفي.

الشوكاني، محمد بن علي. «البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع». (بيروت: دار المعرفة).

العطار، حسن بن محمد. «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». (دار الكتب العلمية).

العواضي، يوسف، وفارح، حاتم. «العلامة عبدالرحمن بن زياد المقصري، جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع». مجلة جامعة المدينة العالمية (مجموع) ١٧، (يوليو ٢٠١٦ م): ٥٥.
العيدروس، عبد القادر بن عبد الله. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر». المحقق: أحمد حالو - محمود الأرنؤوط - أكرم البوشي. (دار صادر، ٢٠٠١ م).

الغزالي، محمد بن محمد. «الوسيط في المذهب». تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية).

كحالة الدمشق، عمر بن رضا. «معجم المؤلفين»..

الماوردي، علي بن محمد. «الحاوي الكبير». تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

المذحجي، أحمد بن عمر. «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب». عني به: مهند تيسير خذها، (ط١، جدة- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ- ٢٠١١م).

المقحفني، إبراهيم أحمد. «معجم البلدان والقبائل اليمنية». (صنعاء- اليمن: طباعة دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون». (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).

النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. «الموسوعة الفقهية الكويتية». (الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، الأجزاء من (١-٢٣)، الطبعة الثانية لدار السلاسل - الكويت. الأجزاء من (٢٤-٣٨)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء من (٣٩-٤٥)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

Bibliography

- Al-Eedrouus, Abdul Qadir bin Abdullah. «Al-Nuur Al-Saafir 'an Akhbaar Alqarn Al'aashir». Investigated by Ahmed Haalu - Mahmoud Arna'out - Akram Al-Boushi. (Dar Sader. 2001).
- Al Mawardi, Ali bin Mohammed. «Alhawi Alkabir». Investigated by Ali Muhammad Mo'awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (Beirut – Lebanon: Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1999).
- Al Sobky, Taj Al-Din Abdul-Wahab BinTaqi Al-Din. «Al-Ashbah Walnaza'ir». Investigated by Abul-Fadl Al-Damiati, Ahmed Bin Ali. (Markaz Alturath Althaqafii Almaghribii - Addaar Albayda': Almamlakah almaghribia & Beirut – Lebanon: Dar BinHazm. 1st edition, 1991).
- Al Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr. «Al-Ashbaah Walnaza'ir». (Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1990).
- Al-Adharai, Ahmed bin Hamdan. «Quut-ulmuhtaj Sharh Alminhaaj». Investigated by Eid Muhammad Abdul Hamid. (Beirut- Lebanon: Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 2015).
- Al-Ansari, Ahmed bin Muhammad. «Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbih». Investigated by Majdi Muhammad Sorour Baslum. (Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 2009).
- Al-Ansari, Zakariyyah bin Muhammad. «Alghurar Albahiyah fi Sharh Albahjat Alwardiyah». (Almatba'tu-lmayminiah).
- Al'Ansari, Zakariyyah Bin Muhammad Bin Zakariyyah. «Asna Almatalib fi sharh rawd Altaalib». (Dar Alkitab Al-Islamy).
- Al-Isnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim. «Almuhimmat fi Sharh Arruawdat Walraafie'». (Beirut: Dar Ihya' Alturath alarabi).
- Al-Attar, Hassan bin Muhammad. «Hashiat Al-'Attaar 'alaa Sharh Aljalal Almahaliy 'alaa Jam' Aljawaami'». (Dar Alkutub Al'eilmia).
- Al-'Awaadi, Youssef, Faari', Hatem. “Al-'Allamah Abdul Rahman bin Ziyad Al-Maqassari, His Scientific Efforts and His Impact on Seekers of Knowledge and the Society”. Al-Madinah International University Journal,17, (July 2016):
- Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath. «Almutlie' Ala 'Alfaz Almuqni'». Investigated by Mahmoud Al-Arna'out and Yassin Mahmoud Al-Khatib. (Maktabat Al Sawadi for Distribution. 1st edition, 2003).
- Al-Babani, Ismail bin Muhammad Amin. «Eedaah Almaknun fi Aldhayl Ala Kashf Alzunun». (Beirut – Lebanon: dar Ihya' Alturath alarabi).
- Al-Babani, Ismail bin Muhammad. «Hadiyyatu-l'arifin Asma' Almu'alafin Wathar Almusanafin». (Printed under the care of Alma'arifu-ljalilat Agency in its Bahia printing press, Istanbul (1951), reprinted in offset: Beirut – Lebanon: Dar Ihya' Alturath Alarabi).
- Al-Balkini, Omar bin Raslan. «Attadrib Fi Alfaqih Ashshafieii Almusama bi Tadrib Almutbadi wa Tahdhib Almutbadi». Investigated by Nsh'at Bin Kamal Al-Masry Abu Ya`qub. (2012).
- Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. «Annajmu-lwahhaaj fi Sharh

- Alminhaaj». (Jeddah: Dar Al Minhaj. 1st edition, 2004).
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. «Almisbahu-lmunir fi Ghareeyb Ashsharh Alkabir». (Beirut: Almaktabat Al'eilmia).
- Alhajiri Al-Yamani, Muhammad bin Ahmed. «Majmu'-lBuldan Alyaman Waqaba'iluha». Investigated by Ismail bin Ali Al-Akwa'. (Sana'a: tiba'at Dar Alhikmat Alyamaniat for Printing, Publishing, Distribution and Advertising. 2nd edition,1996).
- Alhakim Annisaburi, Muhammad bin Abdullah. «Almustadrak Ala Assahihayn». Investigated by Mustafa Abdel Qader Atta. (Beirut: Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1990).
- Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah. «Mu'jamu-lbuldan». (Beirut: Dar Sader. 2nd edition,1995).
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali. «Tuhfatu-lmuhtaj Fi Sharh Alminhaaj». (Egypt: Almaktabat Altijariah Alkubraa.1983).
- Al-Juaini, Abdul-Malik bin Abdullah. «Nihayatu-Lmatlab fi Dirayat Almudhhab». Investigated by Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb. (Dar Al Minhaj. 1st edition, 2007).
- Al-Khateeb Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. «Alfaqih Walmutafiqih». Investigated by Adel bin Yusef Al-Grazi. (Saudi: Dar Ibn Al-Jawzi. 2nd edition, 1421).
- Al-Khateeb Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad. «Mughni-lmuhtaj Ila ma'rifat ma'ani 'Alfaz Alminhaj». (Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1994).
- Al-Midhaji, Ahmed bin Omar. «Al-'Ubabu-lmuhit bi Mu'zam Nusus Ashshafiey Wal'ashab». Investigated by Muhanad Taysir Khudhha. (Jeddah, Saudi: Dar Al Minhaj for Publishing and Distribution. 1st edition, 2011).
- Al-Maqhafi, Ibrahim Ahmed. «Mu'jamu-lbuldan Walqabay'l Alyamaniyah». (Sana'a: Dar Al Kalima for Printing, Publishing and Distribution. 2002).
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad. « Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, alma'ruf bi Al-Sharh Al-Kabeer». (Beirut: Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1417).
- Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdurrahman. «Aldaw' Alllamie Li'ahl Alqarn Alttasie'». (Beirut: Manshurat Dar Aaktabat Alhayat).
- Al-Shahbi, Abu Bakr bin Ahmed. «Tabaqat Ashshafieiat». Investigated by Al Hafiz Abdul Alim Khan. (Beirut: Alam Alkutub. 1st edition, 1407).
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. «Albadaru-lttalie' bimahasin Min ba'd Alqarn Alssabie'». (Beirut: Dar Alma'rifa).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. «sunan Altarmadhi». Investigated by Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. (Misr: Sharikat Maktabat Wa-Matba't Mustafaa Albabi Alhalbi. 2nd edition,1975).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. «Khadim Alraaf'ey Warrawdah». Risalat Majstir Bikuliat Alshryet wa-ddirasat Al'iislamiyah bi jamieat Ummu-lquraa: min (Kitab Alnikah min Bidayat Asbab Alwilayah fi

- Alnikah ila Nihayat Alfasl Alkhamis fi Almawali alayh). Investigated by Ahmad bin Ali Ahmad Alkhashramy. (2014/2015).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. «Tashnifu-lmasamie' Bijame' Aljawamie'». Investigated by Sayed Abdulaziz - Abdullah Rabie'. (Maktabat Qurtubah. 1st edition, 1998).
- Annawawi, Mohieddin Yahya Bin Sharaf. «Almajmue' sharh Almuhadhab». (Dar Alfikr).
- Annawawi, Mohieddin Yahya Bin Sharaf. «Rawdatu-lttalibyn wa-Umdatulmuftyn». Investigated by Zuhair Al-Shawish. (Beirut - Demashq – Amman: Almaktab al'islamy. 3rd edition, 1991).
- Arramli, Ahmed bin Hamza. «Fatawaa Arramli». Collected by: his son, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli. (Almaktabah Al'islamiah).
- Ashshafei, Muhammad bin Idris. «Al'umu». Investigated by Rifaat Fawzi Abdel Muttalib. (Mansoura: Dar Al-Wafa. 1st edition, 2001).
- Ashshelly, Muhammad bin Abi Bakr. «Assana' Albahir bi-takmil Annouwr alsafir fi Akhbar Alqarn Al'ashir». Investigated by Ibrahim Al-Maghafi.
- Assobky, Abdul Wahab bin Taqi al-Din. «Tabaqat Ashshafieiat Alkubraa». Investigated by Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. (Hajar for Printing, Publishing and Distribution. 2nd edition, 1413).
- Bin Hanbal, Ahmed bin Muhammad. «Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal». Investigated by Shuaib Al-Arna'out- Adel Morshed, and others, Supervision: Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (Mu'assasatur-risalah. 1st edition, 2001).
- Bin Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «Majmu'-lfatawaa». Investigated by Abdurrahman bin Mohammed bin Qasim. (Madinah- Saudi Arabia: mujma' Almalik Fahd littiba'at Almushaf Alshryf. 1995).
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. «Kashfu-zzunun an Asami Alkutub Walfunun». Investigated by Muhammad Sharaf al-Din yaltqaya. (Dar Ihya' Alturath Alarabi).
- Ibn Al-Imad, Abdul-Hay bin Ahmed. «Shadharatu-lhdhab Fi Akhbar Mn dhahab». Investigated by Mahmoud Al-Arna`out, Abdel-Qader Al-Arna`out. (Beirut – Demashq: Dar Ibn Kathir. 1st edition, 1986).
- Ibn Alnahwi, Omar bin Ali. «Ujalatu-lmuhtaj Ila Tawjih Alminahaj». Investigated by IzzuDin Hisham bin Abdul Karim al-Badrani. (Irbid - Jordan: Dar Alkitab. 2001).
- Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad. «Wafiat Al'aeyan Wa'anba' Abna' Alzaman». Investigated by Ihssan Abbas. (Beirut: Dar Sader).
- Ibnussalah, Othman bin Abdurrahman. «Adab Almufti Walmustafti». Investigated by Abdullah Abdul Qadir. (AlMadina AlMonawara: Maktabat Alulum Walhekam. 2nd edition, 2002).
- Ibnussalah, Othman bin Abdurrahman. «Tabaqatu-lfuqaha' Alshshafieiat». Investigated by Mohieddin Ali Najib. (Beirut: Dar Al-Bashaer Al-

- Islamiyyah. 1st edition, 1992).
- Kahhalatu-dimashqi, Omar bin Rida. «Mu'jam Almu'alafin».
- Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs. «Almawsu'atu-lfiqhiat Alkuaytia». (2nd edition of Dar Al-Salasil - Kuwait. Parts from (24-38), 1st edition, Dar Al-Safwa Press - Misr, Parts from (39-45), 2nd edition, Ministry reprint).
- Ramadan, Muhammad Mustafa. «Nuzhatu-l'aeyun Alnuwazir bi-Shrh Rawdat Annazir». (Saudi Arabia: Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution. 1st edition, 1434).
- Bin kthir, Ismail bin Omar. «Tabaqat Alshaafieiiyn». Investigated by Ahmed Omar Hashem, Muhammad Zainhum Muhammad Azab. (Maktabat Althaqafat Aldiynia. 1993-1413).
- Bin kthir, Ismail bin Omar. «Albidayat Wan-nihayah». Investigated by Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising. 1st edition, 1997-1418).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. «Alwasit Fi Almudhhab». Investigated by Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamer. (Cairo: Dar Al-Salam. 1st edition 1417).
- Bin Al-Ghazi Muhammad Bin Abdulrahman. «Diwan al' islam». Investigated by Sayed Kasrawy Hassan. (Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1st edition, 1411- 1990)

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism) Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	A Treatise on pricing, By ‘Abd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ‘Abd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	Jurisprudence of Wearing Insole Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi’ ‘alā Ghayr Al-Ḥaḥ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi’ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi’ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study Dr. Nawaf Al-Saeed	351
9)	The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study - Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study - Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study - Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study - Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	The Principle: A Harm should be Removed and Its Da‘wah Applications: An Establishing Study Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199

Volume 2

Year: 55

December 2021